الطعن في الحكم الفاصل في منازعات الترشيح لعضوية مجلس النواب اليمني -دراسة مقارنة

د.محمد أحمد محمد غوبر
أستاذ القانون العام المساعد – كلية الشرطة أكاديمية الشرطة
kanin102012@gmail.com

الملخص

9

إن هدف هذه الدراسة هو لغرض معرفة بيان مدى جواز الطعن في الحكم القضائي الفاصل في منازعات الترشيح للانتخابات التشريعية أو النيابية في اليمن، على غرار التشريعات المقارنة مع بعض البلدان؛ كفرنسا والجزائر ولبنان ومصر ودول المغرب العربي وغيرها، من ناحية ومن ناحية أخرى؛ معرفة مدى ما يتحلى به هذا الحكم القضائي، من صفة النفاذ الفوري أو الإلزام لمن صدر في مواجهته، في القيام بتنفيذه، رغم قابليته للطعن وفقا للقواعد العامة المقررة، حسب تشريع وقضاء كل بلد فيها، أمام الجهات القضائية العليا، رغم النص التشريعي فيها على عدم قابيته للطعن القضائي بأي شكل من الأشكال لهذا سوف يتم معالجة الغموض الذي يكتنف بعض التشريعات المقارنة، أهمها، المشرع اليمني، عند عدم بيانه لتحديد المرجع القضائي للحكم النهائي للمحكمة الابتدائية المختصة مكانياً أو إقليمياً، من خلال معالجة أوجه القصور لنص المادة (57/ج/ مكرر) التي صدرت مؤخراً، بموجب القانون رقم (26) لسنة 2010م بتعديل القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته؛ حيث انفرد المشرع اليمني عن غيره من التشريعات المقارنة، حين اكتفى بجعل الحكم الفاصل في منازعات الترشيح المتعلقة بقرارات رفض الترشيح أو قبوله؛ بأنه يحوز على الصفة النهائية بقوة القانون كونه صدر ابتدائياً من المحكمة الابتدائية المختصة، دون أن يبين فيما إذا كان يجوز الطعن فيه قضائياً بالطريق العادية كما في تونس أو غير العادية كما في مصر، وفي المقابل لم يوضح فيما إذا كان لا يجوز الطعن فيه بأي طريق أو شكل من الأشكال العادية أو الغير عادية كما في فرنسا والجزائر والأردن ولبنان، كما لم يسير على نحو ما ذهبت إليه بعض التشريعات عندما أجازت الطعن في الحكم الفاصل في منازعات الترشيح أمام القضاء الدستوري، متى ما كان موضوع الحكم الفاصل في منازعات الترشيح متعلقا بالقرارات الإدارية المتعلقة برفض الترشيح كما في المغرب. وفرنسا والذي من خلال ذلك توصلنا إلى نتيجة؛ هي أن نص المادة (57 مكرر/ج) يحتمل افتراضين أو احتمالين إما بجواز الطعن بالنقض الإداري في الحكم الفاصل في منازعات الترشيح أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا وفقاً للقواعد العامة. أو الطعن فيه أمام الدائرة الدستورية بمناسبة الطعن أمام هذه الأخيره في نتائج وإجراءات الاقتراع والفرز رغم ذلك إلى أننا خلصنا، إلى مقترح مما مؤداه أن على المشرع اليمني أن يجعل من الحكم المذكور أعلاه المقرر بنص المادة (57 مكرر/ج) أن ينص بصورة صريحة على أن يكون حكم المحكمة الابتدائية المختصة بشأن الفصل في منازعات الترشيح، كونه حكم نهائي بقوة القانون، إضافة عبارة "غير قابل للطعن الطعن باي طريق من طرق الطعن سواء كانت عادية كالاستئناف او غير عادية كالطعن بالنقض او التماس اعادة النظر."؛ إلى نص المادة المذكورة محل الدراسة أو أن تستبدل فيها كلمة "بات" بكلمة نهائي، لأجل السعي نحو استقرار الأوضاع قبل الانتخاب، أو استقرار مركز النائب في البرلمان بعد إعلان فوزه في الانتخابات ، الأمر الذي لا يمكن تحققه مع بطء إجراءات الطعن بالنقض ويعد هذا البحث، أول دراسة أكاديمية تسلط الضوء على جواز أو عدم جواز الطعن القضائي في الحكم القضائي الفاصل في منازعات الترشيح لعضوية مجلس النواب اليمني

Challenging the Ruling of the Disputes in the Nominations Disputes for the Yemeni Council of Representatives Comparative Study

Abstract

The purpose of this study is to determine the extent to which the judicial ruling can be challenged in the disputes of nomination for legislative or parliamentary elections in Yemen, as in the case of comparative legislation with some countries such as France, Algeria, Lebanon, Egypt, the Maghreb and others.

On the other hand, to know the extent to which this judicial provision, from the status of immediate access or the obligation of those facing it, to carry out its implementation, despite the ability to appeal in accordance with the general rules established, according to the legislation and the jurisdiction of each country, In which the legislature can not be challenged in any way.

Therefore, the ambiguity surrounding some comparative legislation will be addressed. The most important of these is the Yemeni legislator, when it is not clarified to determine the judicial reference to the final judgment of the competent local or regional court of first instance by addressing the shortcomings of the recently issued article 57 / c / Law No. (26) for the year 2010 amending the law No. (13) for the year 2001 regarding the general elections and the referendum and its amendments. The Yemeni legislator deviated from other comparative legislations when he confined himself to the arbitration disputes related to decisions rejecting or accepting the nomination; The final force of law being r The Court of First Instance of the competent court of first instance, without specifying whether it may be challenged by a normal way, such as in Tunisia or as unusual in Egypt. In contrast, it did not clarify whether it should not be challenged in any way or form, Such as in France, Algeria, Jordan and Lebanon. It also did not follow the path of some legislation when it authorized the challenge of the ruling on the disputes of candidacy before the constitutional court, when the issue of the ruling in the disputes of the nomination related to the administrative decisions regarding the rejection of the candidature as in Morocco. And France

We have reached the conclusion that the text of Article (57 bis / c) is likely to assume two or two possibilities, whether the administrative veto in the ruling may be challenged in the disputes of candidacy before the Administrative Department of the Supreme Court in accordance with the general rules. Or challenge it before the Constitutional Chamber on the occasion of the appeal before the latter in the results and procedures of voting and counting

We have concluded that we have concluded that the Yemeni legislator should make the above-mentioned provision in article 57 bis / c explicitly provide that the judgment of the competent court of first instance on the adjudication of the nomination disputes, The law, add the words "non-appealable appeal by any of the methods of appeal, whether ordinary appeal or unusual, such as a challenge to appeal or seek reconsideration"; to the text of the article in question or to replace the

word "pat" with a final word, Stability of the situation before the election, or stability of the status of the MP in parliament after the announcement of his victory In the elections, which can not be achieved with the slow process of appeal against the veto.

This research is the first academic study to highlight the possibility or not of judicial challenge in the judicial ruling separating the disputes of nomination for membership of the Yemeni Parliament

المقدمة:

الحمد لله الذي لولاه ما جرى قلم، ولا تكلم لسان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) كان أفصح الناس لسانا وأوضحهم بيانا، ثم أما بعد:

إنه من دواعي سروري أن أتيحت لي هذه الفرصة العظيمة لأكتب في هذا الموضوع الهام؛ الذي يشغل بالنا جميعا لما له من أثر كبير في حياة الفرد والمجتمع وهو موضوع أما بعد

تطرح منازعات الترشيح وطعونها القضائية التي تنشأ بمناسبة الطعن في الأحكام القضائية الفاصلة في منازعات الترشيح أياً كان محلها سواء القرارات الإدارية المتعلقة برفض أو قبول الترشيح؛ عدة تساؤلات تتعلق بالطريقة التي يتم بمقتضاها النظر والبت فيها، فالتساؤلات المطروحة في هذا الصدد لا تتعلق فقط أو ترتبط بمعرفة طبيعة الجهة الذي تسند له هذه المهمة (مؤسسة قضائية أو مؤسسة سياسية) فالجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الترشيح، قد تكون القضاء الإداري، أو القضاء العادي، أو القضاء الدستوري. أو الجهة أو الهيئة القضائية المختصة بقضايا الانتخابات وإنما يكون الأهم في ذلك هو مدى جواز أو عدم جواز الطعن القضائي في الحكم الفاصل في منازعات الترشيح؛ كون المشرع اليمني لم يكن واضحاً ولم يحدد موقفه بعد من ذلك بصورة صريحة وواضحه وكل ما يمكن عمله حينها؛ هو الرجوع للقواعد العامة الكفيلة بضمان انتخابات نزيه وسليمة من حيث جواز الطعن في الحكم الفاصل في منازعات الترشيح. كونه نهائياً فقد بقوة القانون وذلك حينما أضاف نص المادة (57 مكرر) بموجب القانون رقم (26) لسنة 2010م بتعديل القانون رقم (13) لسنة 2001م، والذي لم يتيقن المشرع(□) إلى ذلك الأمر إلا مؤخراً، حتى وإن

(□) رغم أن المشرع نظم عملية الترشح في اليمن بعدة قوانين منها؛ القانون رقم (41) لسنة 1992م بشأن الانتخابات العامة. وتعديلاته بالقانون رقم (42) لسنة 1992م بشأن تعديل القانون رقم (41) لسنة 1992م بشأن الانتخابات العامة. الذي الغي هذا القانون بموجب القانون رقم (27) لسنة 1996م، ثم تبعه القانون رقم (27) لسنة 1996م بشأن الانتخابات العامة. وتعديلاته بالقانون رقم (27) 1999م، كما عدل بالقانون رقم (41) لسنة 1999م، الذي الغي هذا القانون بموجب القانون رقم (13) لسنة 2001م، وأخراً؛ القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته بموجب القانون رقم (11) لسنة 2005م، والقانون رقم (26) لسنة 2006م، والقانون رقم (26) لسنة 2010م بتعديل القانون رقم (13) لسنة 2001م، وأخيراً؛ القانون رقم (13) لسنة 2013م بتعديل القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته.، هذا فضلا عن الإشارة إلى قوانين السلطة المحلية المتعاقبة

كان نطاق المادة المذكورة أو محلها يتعلق بالطعن القضائي في القرارات الإدارية المتعلقة بمنازعات الترشيح (قرارات قبول أو رفض الترشيح) فقط، دون أي إشارة تذكر إلى الطعون القضائية الانتخابية في الحكم الفاصل في منازعات الترشيح.

رغم هذا القصور؛ إلا أنه يمكن عدها، خطوة شجاعة أقدم المشرع اليمني عليها مشكوراً لمواكبة المعايير الدولية للانتخابات التي أصبحت مسلماً بها اليوم والتي توجب تأمين انتخابات نزيهة تتوفر فيها المصداقية والشفافية، الأمر الذي يحتم كفالة حق رقابة على الإدارة أو اللجان المختصة بشأن استقبال طلبات الترشيح والبت فيها للوصول إلى حياد السلطة الإدارية عن الانتخابات من أجال كفالة انتخابات حرة ونزيهة وخالية من أي شائب يشوبها.

إلا أ، ذلك لا يعنى أننا سنهمل ذلك جانباً في عدم معالجة ما أستنقصه المشرع اليمني وما شابه ذلك من قصور عندما أتى بنص المادة (57 مكرر) ومن هنا تتجلى أهمية وأسباب ومشكلة الدراسة كما هو مبين على النحو التالي:

أولاً: . أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في بيان موقف المشرع اليمني من النص على ضمانات حق الترشح في التشريعات الانتخابية؟ بصورة كافية وكاملة، وواضحة، ولا سيما مرحلة الطعن في الحكم القضائي الفاصل في منازعات الترشيح، والتي مما شأنها استقرار الأوضاع القانونية للمركز القانوني السليم، لأنه على الرغم من ضرورة وضوح التشريعات ففي الواقع لا يتم دائماً تحديد الفترات الزمنية للفصل في الطعون الانتخابية بوضوح، ولا الجهة المختصة بالفصل في القرار الفاصل في منازعات الترشيح، ولكن المبدأ الأهم على الإطلاق، هو وجوب الفصل فيها قبل أن يصبح الضرر غير قابل للإصلاح. أو جعل الأمر عرضة للنزاع في الاختصاص بين الجهات القضائية والتشريعية والسياسية، كون كل منها يدعي باختصاصه، أو ينفيه.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع :

تتمثل الأسباب والدوافع لهذه الدراسة؛ في بيان ومعالجة أوجه الخلل والقصور التشريعي، للمادة (57/ مكرر) محل النقاش ، أو الدراسة ، في استكمال بيان إجراءات البت والفصل في الحكم القضائي الفاصل في طلبات الترشيح بشأن الانتخابات النيابية؛ والتي تبرز أهم النواقص والغموض فيها، كون المشرع اليمني لم يبين أو يوضح أو يحدد ما إذا كان حكم المحكمة الابتدائية النهائي الفاصل في المنازعة الإدارية ، قابلاً للطعن فيه، وفقاً للقواعد العامة . كمصر . وفقا لقانون المرافعات والتنفيذ المدني، بجواز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، في الأحكام النهائية([])، أو

([]) لقد عرفت المادة (8/2/مرافعات) الحكم النهائي؛ أنه الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية (الاستئناف)

الاختصاص بحسب نوع الدعوى(□)، أم يكون قابلا للطعن وفقا لما هو معمول به في سائر بعض تشريعات البلدان، كفرنسا، والمغرب بمناسبة الطعن في صحة الانتخابات أو صحة العضوية النيابية، أم أنه غير قابلا للطعن فيه بأي شكل من الأشكال العادية أو الغير عادية، على غرار، ما هو معمول به في كثير من بلدان التشريعات المقارنة، كالأردن، والجزائر، عندما يتعلق الحكم الفاصل في منازعات الترشيح التي يكون موضوعها أو المتعلقة بالقرارات الإدارية برفض الترشيح

كما تتعلق الإشكالية في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر أو الفاصل في منازعات الترشيح، فكون الحكم نهائي واجب التنفيذ لحيازته على القوة التنفيذية وملزم، فإن الإدارة تكون ملزمة بتنفيذ الحكم القضائي الإداري، مع مراعاة عدم وجود طعن بالنقض، الذي أتى استثناء عن الأثر غير الواقف للطعن بالنقض كون الحكم نهائيا، لا استثناء على الأثر غير الواقف للطعن بالاستئناف كون الحكم نهائي بقوة القانون (بر)

يبقى لنا نطرح التساؤل، حول، فكرة الإشكال في تنفيذ الحكم النهائي الفاصل في منازعات الترشيح ، هل هي مستبعدة، لكل من أرد أن يستشكل في الحكم النهائي، كالمنازعة في تنفيذه، أو وقف عملية التفيذ_ذاتها مؤقتا إلى حين الفصل في موضوعه من محكمة الطعن.، ويمتنع عليه ذلك ، مستعيضا عن ذلك بوقف القوة التنفيذية للحكم بقوة القانون عند الطعن فيه أمام المحكمة العليا وذلك كون أن الحكم النهائي الذي يصدر في المسائل المتعلقة بالمنازعات الإدارية لا يجوز تنفيذه قبل فوات المواعيد المقررة للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، أو إما لأن المنازعات الإدارية لا تحتمل إشكالات التنفيذ لأنها منازعات موجهة جميعاً ضد الجهات الإدارية سواء من عمالها أو من أفراد أضيروا بقراراتها، أم لأن الغرض المطلوب من الإشكال يتحقق بطلب وقف التنفيذ عند الطعن أمامها بالنقض وبقوة القانون؟

كما تتعلق الإشكالية على وجه التحديد والخصوص، عند إتيان المشرع بالنص التشريعي، بقوله، أن الحكم أو القرار القضائي الإداري . والتي منها تلك الفاصلة في منازعات الترشيح . نهائي وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، أو غير قابل لأي طعن، فهل يأخذ بظاهر النص والتقيد به،

(□) تنص المادة (87/مرافعات): تختص المحكمة العليا بالفصل في الطعن بالنقض أو الإقرار في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في الأحوال التي يحددها القانون.

(بر) كون الحكم الإداري الابتدائي يجري تنفيذه بغير انتظار للنهائية أي ينفذ كما ذكر، فور صدوره كما في فرنسا ومصر والجزائر وهذا معناه أن الأصل فيه هو التنفيذ والوقف استثناء، لأنها سواء ذكرته في متن النص، أو أغفلت ذكره لن تغير من واقع الحال شيئا فالوقف في ظلها يكون في مألوف المرافعات الإدارية نظاما استثنائيا. إلا أن الوضع في اليمن اشترط المشرع اليمني أن يكون الحكم نهائيا

ومن ثم لا يجوز الطعن فيه أمام مرجع قضائي أخر كجهة عليا عن الجهة القضائية التي أصدر القرار أو الحكم الفاصل في منازعات الترشيح، أم أنه النهي يقتصر على البعض دون البعض الأخر؟

أخيراً؛ قد تعود الأسباب والدوافع للدراسة؛ كونها، أول دراسة أكاديمية تسلط الضوء على رقابة القضاء اليمني على الطعون الانتخابية المتعلقة بمنازعات الترشيح لعضوية مجلس النواب اليمني في اليمن. وما سبق ذكره، محاولة تؤدي إلى إزالة التعارض بين اختصاص الجهات المختصة أيا كانت قضائية أو تشريعية، بالفصل في صحة الانتخابات وصحة العضوية من ناحية، وبين الجهات المختصة بطعون منازعات الترشيح من ناحية أخرى.

ثالثاً: . مشكلة الدراسة:

ولعل أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراسة وإعداد بحثنا هذا هو قلة الدراسات القانونية في مجال منازعات الترشح، وأيضا قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، مع ندرة المراجع القضائية في هذا الشأن، لأسباب حداثة التشريع، وعدم الخوض في الانتخابات نيابية. فضلاً عن الأسباب والأوضاع التي تمر بها اليمن.

رابعاً: . منهج الدراسة (□):

إن البحث العلمي لن يؤتي ثماره إلا إذا سار وفقا لمناهج علمية محددة، ومن أهم المناهج التي سوف نتبعها هما: المنهج الاستنباطي أو التحليلي والمنهج المقارن

1. المنهج الاستنباطي "التحليلي":

لقد اتخذنا هذا المنهج من أجل تحليل نصوص الدستور والتشريع وأحكام القضاء المقارن وتطبيقها على وقائع القضية أو المشكلة البحثية، ومحاولة استخلاص حكم المسائل التي لا نجد فيها نصا ولا رأيا أو المسائل التي يثور حولها الغموض.

ومن ثم إذا كان هناك نقص تشريعي فإن استخلاص الحكم المسكوت عنه لا يخرج عن كونه بيانا لما يجب أن يكون، ومن ثم يتعين دعوة المشرع إلى أن يعيد النظر في التشريع تفاديا للنقص وتكملة للتشريع الدستوري أو العادي.

2. المنهج المقارن:

لقد اتخذنا . أيضا . المنهج المقارن في هذه الدراسة على ضوء الدراسات في القوانين الأخرى كالقانون الفرنسي والقانون المصري، وبعض تشريعات دول المغرب العربي، وتشريعات الأردن،

(□) د. جابر جاد نصار، أصول وفنون البحث العلمي، ط1، دار النهضة العربية، ص38 وما بعدها، د. صلاح الدين فوزي، المنهجية في إعداد الرسائل والأبحاث العلمية، ص137 وما بعدها.

ولبنان، والعراق، وفلسطين، وفرنسا، وغيرها، ويعد ذلك ذا أهمية كبيرة للبحث لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، والموازنة بين هذا وذاك.

سادساً: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي وجدت بعض الدراسات التي لها ارتباط بموضوع الدراسة وهي كالتالي:

د. رشاد الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، عبدالله حسين العمري، الجرائم الانتخابية، احمد عبدالله صالح راشد عطية، ضمانات حيادية الانتخابات البرلمانية في القانون اليمني "دراسة مقارنة" ،سهام مهيوب، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية "دراسة مقارنة"، يحيى محمد علي الطياري، الضمانات الدستورية والقانونية للانتخابات العامة في الجمهورية اليمنية، منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما في دستور الجمهورية اليمنية "دراسة مقارنة بجمهورية مصر العربية"، أحمد صالح احمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر "دراسة مقارنة"

وإن كانت الدراسات السابقة المذكورة قد تطرقت من قريب أو من بعيد للطعون الانتخابية عموما، فقد اقتصرت على الطعون المتعلقة بمنازعات القيد والتسجيل أو منازعات الادراج والحذف، أو الطعون المتعلقة بنتائج الاقتراع والفرز، وإنه بالنسبة للطعون المتعلقة بمنازعات الترشيح على وجه التحديد، فقد أكتفت بعض الرسائل السابق ذكرها، كرسالة الباحثة سهام مهيوب، في النظام القانوني للمنازعات الانتخابية "دراسة مقارنة" ؛ على الطعون في منازعات الترشيح المتعلقة بالقرارات الإدارية بقبول أو رفض الترشيح أمام المحكمة الابتدائية المختصة فقط دون أي إشارة تذكره عن مدى جواز الطعن في الحكم المحكمة الابتدائية المذكور

وبناء على ما سبق؛ يؤد ما ذكرناه أن هذه الدراسة تعتبر أول دراسة أكاديمية تتطرق للموضوع بالتحليل، نظراً لحداثة التشريع أو القانون رقم (26) لسنة 2010م بتعديل القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته، الذي تضمن إضافة المادة (57 مكرر) محل هذه الدراسة. فضلاً عن أن المشرع اليمني أصلاً لم يتطرق في السابق للطعون في منازعات الترشيح للانتخابات النيابية ولم يدرجها حتى ضمن تعريف الطعون الانتخابية(□)

(□) وذلك عندما عرفت المادة (5/2) من قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء رقم (31) لسنة 2002م بإصدار ((دليل الطعون الانتخابية)) مفهوم الطعون الانتخابية؛ أنها العرائض التي يرفعها من له مصلحة قانونية أمام الهيئات المختصة قانونا طالبا فيها إدراج أسماء ناخبين في جدول الناخبين أو حذفها وفقا للقانون، أو يطعن فيها بقرارات اللجان الأساسية بشأن طلب الإدراج أو الحذف إمام المحاكم الابتدائية أو الطعن بقرارات المحاكم الابتدائية أمام المحاكم الاستئنافية أو الطعن في إجراءات ونتائج الاقتراع والفرز في الانتخابات النيابية والمحلية أمام المحكمة العليا ، أو الطعن في صحة العضوية في مجلس النواب أو الاعتراضات والتظلمات أمام هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى على

سابعاً: خطة وتقسيم الدراسة:

لقد تم تقسيم هذا الدراسة إلى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الأول، الحديث عن الطعن في الحكم القضائي الفاصل في منازعات الترشيح في التشريعات المقارنة، أما المطلب الثاني، فقد تناولنا بالتفصل فيه عن الطعن في الحكم القضائي الفاصل في منازعات الترشيح في التشريع اليمني، كما تطرقنا في المطلب الثالث إلى أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات المقارنة والتشريع اليمني والتشريعات المقارنة ذاتها.

المطلب الأول

الطعن في الحكم القضائي الفاصل في منازعات الترشيح في النظم المقارنة

كما سنرى فلقد تباينت التشريعات المقارنة بشأن الطعن في الحكم القضائي الفاصل في منازعات الترشيح ، حيث لم تسير على وتيرة أو اتجاه واحد، حيث حظرت البعض منه الطعن في الحكم الفاصل في نازعات طلبات الترشيح بتاتا بأي طريقة كانت سواء على مستوى القضاء الإداري أو القضاء العادي حسب الأحوال أو أمام القضاء الدستوري كون العلة التي من أجلها جعل قرار الفصل غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، هو السعي نحو استقرار الأوضاع قبل الانتخاب، الأمر الذي لا يمكن تحققه مع بطء إجراءات الطعن بالنقض (□)

ومن تلك التشريعات؛ أجازت ذلك لكنها اقتصرت الطعن في الحكم القضائي الفاصل في منازعات الترشيح أمام القضاء الدستوري بمناسبة الطعن في صحة العضوية أو الطعن بمناسبة صحة الانتخابات

كما اتجهت بعض التشريعات إلى جواز الطعن في الحكم القضائي الفاصل في منازعات الترشيح على مستوى القضاء الإداري أو القضاء العادي

وبناء على ما سبق سوف نتناول بالدراسة لهذا المطلب من خلال ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: عدم جواز الطعن في الحكم القضائي الفاصل في منازعات الترشيح بأي طريق من الطرق العادية وغير العادية.

الفرع الثاني: الطعن في الحكم القضائي الفاصل في منازعات الترشيح أمام القضاء الدستوري

الترشيح لانتخابات رئيس الجمهورية والطعن في قراراتها أمام الدائرة الدستورية، أو الطعن في إجراءات الاقتراع والفرز لانتخابات رئيس الجمهورية أو الطعن في إجراءات ونتائج الاستفتاء في الدوائر أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية أو الطعن المتعلق بالنتيجة العامة للاستفتاء أمام المحكمة العليا أو الطعن المتعلق بمخالفة اللجنة العليا للدستور والقانون أمام الجهات.

(□) د. هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، 2009م، ص 25

الفرع الثالث: الطعن في الحكم القضائي الفاصل في منازعات الترشيح بالطريق العادية وغير العادية.

الفرع الأول

عدم جواز الطعن في الحكم القضائي الفاصل في منازعات الترشيح بأي طريق من الطرق العادية وغير العادية

قد يتحد مفهوم عبارة أن يكون غير قابل للطعن؛ ذات مفهومين مختلفين: الأول أن يكون الحكم أو القرار القضائي الفاصل غير قابلا للطعن بالطرق العادية، كالمعارضة والاستئناف، وهذا يتأتى بالنسبة للمنازعات الإدارية، التي تخرج عنها منازعات الطعون الانتخابية كونها ذات طبيعة خاصة، والثاني؛ غير قابل للطعن أمام أي جهة استئنافية أو عليا أخرى تابعة لمجلس الدولة الفرنسي أو القضاء الإداري، إلا ذلك لا يعني الحرمان من الطعن أمام المجلس الدستوري المختص بالانتخابات، كونه قاضي الانتخابات وذلك حسب الأحوال التي ينص عليها أو يحددها تشريع كل بلد من بلدان الدراسة

فبالنسبة للمفهوم الأول: أنه نظراً للطبيعة القانونية الخاصة لمنازعات الترشيح، كونها منازعة إدارية ذات طبيعة خاصة، لهذا قد يقر القضاء أو ينص المشرع بصورة صريحة أن الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة في منازعات الترشيح غير قابلة لأي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، سواء العادية أو غير العادية أمام الجهات القضائية.

فبالنسبة لهذه المجموعة أو الطائفة من التشريعات؛ فقد جعلت من القرارات الفاصلة في منازعات الترشيح ولا سيما تلك المتعلقة بقرارات رفض الترشيح، غير قابلة لأي طعن سواء كانت عادية أو غير عادية. ويمكننا الاستشهاد على ذلك؛ كالمشرع الجزائري، حيث يعتبر الطعن القضائي في منازعات الترشيح الذي يتقدم به المترشح الذي رفض ترشيحه أو قائمته الانتخابية أمام الجهات القضائية المختصة، ويجب أن يكون الرفض بقرار معلل تعليلا قانونياً واضحا مع التبليغ به للمعني بالأمر خلال عشرة أيام بدء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويجوز تبليغه بقرار رفض ترشحه، كما أن المحكمة تفصل في الأمر خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفع الطعن ويعد حكم المحكمة الإدارية المختصة اقليمياً غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن(□).

بالتالي من الوهلة الأولى يمكن استنتاج أن قرار القضاء الإداري محصن ضد طرق الطعن العادية من جهة باعتبار جهة الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي فهي حرمت مجلس الدولة من النظر في قرار المحكمة الإدارية في مجال الترشح هذا أمر متناقض بحرمان مبدأ التقاضي على

(□) من المادة (165) من القانون العضوي رقم 12/ 01، مرجع سابق

درجتين لذا لابد من تعزيزه مقارنة بالدول العصرية بضمانات قانونية إجرائية تهيب بمكانة حق الترشح(□).وكما في العراق، أيضاً (بر) حيث تكون قرارات الهيئة القضائية للانتخابات(تر) نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الإشكال(ير).

وفي الأردن حيث يمكن الطعن بقرارات قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس النواب أو رفضها أمام القضاء النظامي، حيث تختص محكمة البداية، التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها، بالطعون بالقرارات الإدارية الصادرة عن المحافظ والمتضمنة رفض طلبات الترشيح، والذي يكون قرار أو حكم محكمة البداية في هذا الشأن قطعي غير قابل للطعن لدى إي مرجع آخر(سم).هذا بشأن حكم محكمة البدائية المتعلقة بقرار رفض الترشيح والمؤيدة له بحكم قطعي صادر عنها كما ذكرنا أما بشأن الحكم الصادر عنها بتأييد قبول الترشيح فلنا حديث بشأنه عند التكلم عن الطعن في الحكم الفاصل في منازعات الترشيح بأي طريق من طرق الطعن في الفرع الثالث من هذا المطلب.

وفي لبنان كذلك حتى وإن اتخذت موقف غريبا عن بقية التشريعات. حيث يكون قرار مجلس شورى الدولة في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة، وذلك بشان الحكم القضائي الصادر عن مجلس شورى الدولة، نتيجة الطعن أو المراجعة أمامه بشأن القرارات الإدارية

(□) سماعين العبادي، المنازعات الانتخابية دراسة لتجربتي في الجزائر وفرنسا في لانتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012م، ص 176

(بر) ولقد انتقد البعض عبارة (نهائي) فما هو المقصود بالقرار النهائي وهل هناك قرار غير نهائي وهل يجوز لمجلس المفوضين الرجوع عن قرار تم إصداره ؟كون قرارات مجلس المفوضين نهائية وأن تلك القرارات قابلة للاستئناف" أن ضمان استقرار العملية الانتخابية والسياسية يجعل جميع قرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالعملية الانتخابية قرارات نهائية ولا يجوز الرجوع عنها" لأن عمل مجلس المفوضين وصلاحياته يكون من خلال القرارات التي تصدر عنه بأغلبية الحاضرين بعد أن يتحقق النصاب القانوني لاجتماع المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه البالغ عددهم تسعة أعضاء كما" أن مجلس المفوضين يعبر عن نتيجة مداولاته على شكل قرارات وأن تلك القرارات قابلة للاستئناف أمام الهيئة القضائية للانتخابات ومن" ثم" فأن عبارة ((نهائي)) لا ضرورة لذكرها في القانون. (راجع) أحمد حسن عبد، الطبيعة القانونية للشكاوى والطعون الانتخابية، 2004/ 2005م، جمهورية العراق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، دراسات انتخابية، مجلة علمية فصلية تصد عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ص54

(تر) تنص المادة (8/ثالثاً) قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007 المعدل على أن (تقوم محكمة التمييز بتشكيل هيئة تسمى الهيئة القضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية)

(ير) المادة (8/ البند سابعاً) قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007 المعدل

(سم) المادة (24) من قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 1986 والمادة (13) من قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 1960.

بشأن رفض الترشيح فقط الصادر عن وزارة الداخلية، عندما ينظرها ابتداء كونه قاضي اختصاص أو قاضي أول وآخر درجة(□)

وللإشارة أن المشرع لو أكتفى بأن يكون الحكم الفاصل في منازعات الترشيح غير قابل للطعن فقط دون إضافة بأي طريق من طرق الطعن أو إضافة بأي شكل من أشكال الطعن

فالأمر هنا سوف يتغير أو يتبدل من عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم القضائي إلى جواز الطعن فيه كما في الجزائر، بخلاف الوضع كما قرره مجلس الدولة الفرنسي.

يعني ما سبق أن الحكم أو القرار القضائي حتى ولو صدر بحسب الأصل انه ابتدائي، كونه صادرا عن محكمة ابتدائية، مع إضافة له عبارة انه غير قابل للطعن، يعني انه نهائي بقوة القانون، ومن ثم لا يقبل الطعون العادية فقط كالاستئناف، بل وحتى ولو كان اللفظ أعم وأشمل من العبارة الأخيرة كأن يأتي المشرع بلفظ غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن كما ذهب إليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى قبول الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، حتى ولو كانت النصوص تقضي بأنها غير قابلة لأي طعن، توسيعا ودعما للرقابة القضائية الإدارية على أعمال الإدارة وضمانا لمبدأ المشروعية (بر).

فكونه قرار نهائي يعني أنه لا يقبل الطعن بصور الطعن العادية (معارضة، استئناف) في مثل هذه الحالة لا يكون قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة، وهذا ما يدخل في منطق أعمال أحكام القانون (02/98) المتعلق بالمحاكم الإدارية؛ حيث تنص المادة الثانية منه على "أن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما عدا الحالات التي نص عليها القانون"(تر).

وبالنسبة للمفهوم الثاني: فيندرج تحته الوضع في فرنسا .والمغرب . ، حيث أن المشرع الفرنسي أناط بالمحافظ أو الوالي فحص طلبات الترشيح للتأكد من استيفاء المرشحين للشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانوناً للترشيح، فإذا تبين أن بعض تلك الطلبات غير مستوفٍ لكل أو بعض الشروط فله أن يصدر قرار برفض طلبات الترشيح ومن ثم يجوز لمن رفض ترشيح الطعن أمام

(□) تنص المادة (6/49) قانون الانتخابات النيابية (مجلس النواب) رقم 25 تاريخ 2008/10/8 (ج. ر. رقم 41 تاريخ 2008/10/9) والمعدّل بموجب القانون رقم 59 تاريخ 2008/12/27(ج. ر. رقم 59 تاريخ 2008/12/30) على أنه (إذا رفضت الوزارة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس ان يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة).

(2). د. محمد الصغير بعلى، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص 288.

(3). (راجع) القانون (02/98) المتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص 8.

المحكمة الإدارية المختصة (□)، حيث لا يمكن الطعن في قرار المحكمة إلا أمام لمجلس الدستوري، وفي حالة عدم احترامها لآجال المدة المحددة للفصل في النزاع، يتم تسجيل المرشح وهنا يكون مبدأ التقاضي على درجة واحدة ،بمعنى إنه لا يجوز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الإدارية أمام أي جهة استئنافية أخرى تابعة لمجلس الدولة الفرنسي أو القضاء الإداري.

الفرع الثاني

الطعن في الحكم القضائي الفاصل في منازعات الترشيح أمام القضاء الدستوري

أنه رغم ما اتجهت عليه بعض التشريعات بصورة صريحة كفرنسا أن الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة في منازعات الترشيح غير قابلة لأي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن في سلم القضاء الإداري أو القضاء العادي حسب الأحوال؛ إلا إنه بجوز الطعن فيها أمام المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بمناسبة أو من خلال الطعن في صحة الانتخاب كما في فرنسا، أو بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب كما في المغرب. أو بمناسبة الفصل في صحة نيابة نائب منتخب كما في لبنان بمناسبة الطعن في صحة العضوية النيابية عندما يكون الطعن في القرار الإداري بقبول الترشيح فقط.

ففي فرنسا(بر)؛ وفقاً لنص المادة (159) من قانون الانتخابات الفرنسي ، حيث تكون مدة الفصل بالطعن من قبل المحكمة الإدارية ثلاثة أيام على الأكثر وبخلافه تعتبر أوراق الترشيح

(□) المادتين (159، 160) من قانون الانتخاب الفرنسي، نقلاً عن منتهى جواد كاظم الزيادي، الطعون الانتخابية النيابية في العراق "دراسة مقارنة"، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، جمهورية العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، 2012م، ص52

(بر) وإنه بالنسبة للوضع في فرنسا قبل الانتخابات التشريعية 2012 (الإدارة تحيل ملف الترشيح إلى المحكمة الإدارية دون منح حق الطعن للمترشح) طبقا للمادتين (159، 160) وذلك قبل تعديليهما سنة 2011، فكان لا يوجد قرارا إدارية برفض الترشيح لانتخابات التشريعية في فرنسا، بل تعتبر جهة الإدارة او الوالي مستقبل لطلبات الترشيح، يقض في مدى صحتها القضاء الإداري ممثلا بمجلس الدولة بعد إخطاره من قبل الإدارة أو الوالي.

ولم يكن للمترشح سوى تقديم توضيحات للمحكمة الإدارية بصفته مدعى عليه، ولا يمكن أن يكون طبقا لقانون الانتخابات مدعى في نزاع متعلق بالترشيح أما بعد الانتخابات التشريعية 2012 (فالإدارة تصدر قرارات برفض الترشيح قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية من قبل المترشح) نتيجة تعديل المادة (160). أنه بالرغم من بقاء نص المادة (159) والتي تنص على أنه (إذا لم تتوفر في مقدم الطلب للترشيح الشروط القانونية يقوم المحافظ برفع الأمر إلى المحكمة الإدارية خلال 24 ساعة وتقوم المحكمة بالفصل في الأمر خلال ثلاثة أيام ولا يمكن الطعن بقرار المحكمة إلا أمام المجلس الدستوري المختص بالانتخابات).أي بقاء حق الوالي التي تنمح في اللجوء الى المحكمة الإدارية لفحص ملف الترشيح، إلا أنه أصبح من حقة أو حق جهة الإدارة في اصدار قرار مسبب برفض الترشيح بموجب الفقرة الأولى من المادة (160) بموجب القانون العضوي 2011ـ 410 المؤرخ في 14 أفريل 2011م . حيث يمكن لكل من رفض ترشيحه خلال 24 ساعة من تاريخ تبليغه بالرفض أن يطعن في قرار رفض الوالي أمام المحكمة الإدارية المختصة، والذي يكون على هذه الأخيرة أن تفصل في الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها من المعني بصحة القرار، ولا يمكن الطعن في قرار المحكمة إلا

مقبولة(□) وهنا يكون مبدأ التقاضي على درجة واحدة ،بمعنى إنه لا يجوز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الإدارية أمام أي جهة استئنافية أخرى تابعة لمجلس الدولة الفرنسي أو القضاء الإداري، إلا إنّ المشرع أجاز للمرشح الذي صدر الحكم ضده باستبعاد اسمه من الكشف إن يطعن في هذا القرار أمام المجلس الدستوري(بر) باعتباره قاضي الانتخابات، إلا إن المجلس الدستوري لا ينظر في هذا الطعن إلا من خلال الطعن في صحة الانتخاب(تر) وفي هذه الحالة يجوز له أن يلغي قرار المحكمة الإدارية اذا تبين وجود أي مخالفة للقانون حتى اذا لم تؤدي إلى الغاء الانتخاب، كما يتأكد من إن الطعن رُفع إلى المحكمة من قبل المحافظ في الميعاد القانوني ، والتأكد من إن الحكم قد صدر في خلال الميعاد المنصوص عليه في القانون(ير).

رغم ذلك، إلا أن حالات يقضي فيها المجلس الدستوري برفض الطعن، بحيث يستطيع المجلس الدستوري دون اللجوء إلى تحقيق مبدئي إن يرفض الطعون التي تحتوي على أسانيد لا تمت بأي صلة أو تأثير على نتيجة الانتخابات، ويتم رفض هذه الطعون بناءً على طلب مسبب ويتم إبلاغ هذا الطلب مباشرة إلى الجمعية الوطنية (سم) وتطبيقا لذلك قضى المجلس الدستوري برفض الطعن

أمام لمجلس الدستوري، وفي حالة عدم احترامها لآجال المدة المحددة للفصل في النزاع، يتم تسجيل المرشح (راجع) سماعين العبادي، مرجع سابق، ص163.

(□) المادتين (159، 160) من قانون الانتخاب الفرنسي، نقلاً عن منتهى جواد كاظم الزيادي، مرجع سابق، ص52

(بر) قد يرى البعض أن هذا التنظيم التشريعي لمنازعات الترشيح في فرنسا غريب ويبدو أنه غير موفق إذ كان من الأفضل جعل الطعن بأحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة وذلك لسببين: 1 -إن أصل المنازعة هي منازعة إدارية فمن الأفضل أن تكون جهة الاستئناف هي الجهة الأعلى درجة من المحكمة التي نظرت المنازعة. 2 - إن التنظيم الحالي قد يؤدي إلى إعادة الانتخابات في بعض الدوائر إذا ما ألغى المجلس الدستوري قرار المحكمة الإدارية وان جعل الاستئناف أمام مجلس الدولة سيساعد على سرعة حسم المنازعة ويجنب الدولة مصاريف إعادة الانتخابات ولو جزئياً، كما يلحظ أن القانون الفرنسي المنظم لمنازعات الترشيح لم يقرر جزاء على المحافظ في حالة مخالفته للالتزامات الملقاة على عاتقه فقد يقبل المحافظ طلب ترشيح مخالف للقانون من غير أن يرفعه إلى المحكمة الإدارية ويمكن أن يرفض طلب ترشيح أيضاً من غير أن يعرض الأمر على المحكمة الإدارية وهذا يعد ثغرة في التشريع الفرنسي (راجع) جهاد علي جمعة، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق ، والجهات المختصة بالنظر فيها "دراسة مقارنة، جمهورية العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، درجة ماجستير في القانون العام، 1432ه/ 2011م، ص60

(تر) ينظر قرار المجلس الدستوري الصادر في، ٢٣/١١/١٩٧٧ أشار اليه. د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢. ، ص.746

(ير) قراري للمجلس الدستوري الصادر في ١٦/٧/١٩٨١و ٩/٩/١٩٨١ أشارت إليه د. إكرام عبد الحكيم، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007م، ص 257

(سم) المادة (183) من القانون الأساسي من قانون الانتخاب الفر نسي .نقلاً عن منتهى جواد كاظم الزيادي، مرجع سابق، ص298

الذي يطلب فيه الغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية التي فصلت في نزاع متصل ببيانات الترشيح (□)

وخلاصة الشأن في هذا بالنسبة لصلاحيات المجلس الدستوري؛ أن المجلس الدستوري يختص بالرقابة على صحة العضوية وجميع إجراءات الانتخاب، فالمتضرر يستطيع اللجوء إلى المجلس الدستوري للمطالبة بإلغاء نتيجة الانتخاب إذا كان هذا الإجراء غير المشروع يؤثر على نتيجة الانتخابات، إما إذا كان الإجراء المطعون فيه لا يؤثر على نتيجة الانتخاب فأن المجلس يقضي برفض الطعن (بر)

وفي المغرب، حيث لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية المتعلق برفض الترشيح لانتخابات مجلس النواب إلا أمام المجلس الدستوري المحال إليه أمر الانتخاب، أي الطعن بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخابات أمامه هذا الأخير (تر) وبهذا يتفق مع ما هو مقرراً عليه الوضع في فرنسا. كما رأينا.

إلا أن الأمر يختلف عما هو الحال عليه في لبنان، حيث لا يجوز الطعن في الحكم القضائي الإداري المتعلق بقرار رفض الترشيح الصادر عن مجلس شورى الدولة كونه لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن حتى الطعن أمام المجلس الدستوري.

وللإشارة أن موضوع المنازعة في القرار الإداري النهائي بشأن قبول الترشيح(ير) في لبنان والمغرب واحد(سم) .. كما يمكننا أن نطبق هذا على الوضع في الأردن مع اختلاف جهة الطعن التي

(□) اورد الحكم د. إكرام عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 481

(بر) جواد كاظم الزيادي، مرجع سابق، ص300

(تر) المادة 87 من ظهير شريف رقم 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. (راجع) الجريدة الرسمية عدد 5987 الصادرة بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011).

(ير) على خلاف قرارات رفض الترشيح، فقد أعد القضاء المقارن قرارات قبول الترشيح:

قرارات قبول الترشيح من القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العملية الانتخابية، متي ما قدمت على استقلال وفي الميعاد القانوني كما أقرها القضاء والتشريع المصريين

قرارات قبول الترشيح من القرارات الإدارية الغير قابلة للانفصال عن العملية الانتخابية، سواء كان ذلك بمناسبة أو عند الطعن في نتائج الانتخابات كما في المغرب، أو الطعن في الفصل في صحة العضوية كما في لبنان، أو متى ما قدمت على غير استقلال وخارج الميعاد القانوني كما أقرها القضاء المصري

(سم) وقد ينطبق هذا الوضع على الجزائر عندما أجاز المجلس الدستوري إمكانية اثارة حالة عدم قانونية الترشيح أو تسجيله ترشيحه بصفة غير قانونية الذي رتب على ذلك جزاء صارم بإبطال الاقتراع وإلغاء نتائجه وبالتالي إعادة تنظيم الاقتراع. (راجع) راجع اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص220

يقدم أمامها الطعن، التي تتمثل في محكمة الاستئناف، لا القضاء الدستوري كما في لبنان والمغرب.

ففي لبنان يبقى لأي متضرر من جراء قبول تصريح الترشيح أن يطعن به في معرض الطعون أمام المجلس الدستوري كقاضي للانتخابات النيابية(□).

وفي المغرب حيث لا يمكن المنازعة في قرار قبول الترشيح . أو الطعن في حكم المحكمة الابتدائية المتعلقة بقرار رفض الترشيح . إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب أو بمناسبة إلغاء العملية الانتخابية في الدائرة التي كان الطاعن يريد الترشح فيها. (بر) أمام المحكمة الدستورية خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع، الأجلُ الذي يتم داخله الطعن، طبقا للقانون، في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المحكمة الدستورية. (تر)، غير أنه، يمكن الطعن في أهلية المترشح الذي أصبح عضوا في مجلس النواب عن طريق شغل المقعد الشاغر (ير) أمام المحكمة الدستورية، داخل أجل عشرة أيام يبتدئ من التاريخ الذي تعلن فيه السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح في الدائرة المعنية اسم المترشح المذكور (سم).

(□) تنص المادة الرابعة والعشرون (المعدلة): من القانون رقم 250 الصادر بتاريخ 1993/7/14 والمعدّل بموجب القانون رقم 150 الصادر بتاريخ 1999/10/30، والقانون 43 الصادر بتاريخ 2008/11/3 حول إنشاء المجلس الدستوري على أن (يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة نيابة نائب منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب وذلك بموجب طلب يقدمه المرشح الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوما تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب اصولاً في دائرته تحت طائلة رد الطلب شكلا.

(بر) المادة 87 القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

(تر) المادة 32 من الظهير الشريف رقم 1.14.139 صادر في 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6288 بتاريخ 8 ذو القعدة 1435(4 سبتمبر 2014)، ص 6661.

(ير) بسب كما أوضحت هذا المادة 90 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. حال ما إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع من قبل المحكمة الدستورية وأبطل انتخاب نائب أو عدة نواب أوفي حالة وفاة أو إعلان إقالة نائب، لأي سبب من الأسباب، أوفي حالة تجريد نائب من عضويته بسبب التخلي عن انتمائه للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أوعن الفريق أوعن المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، أو لأي سبب آخر غير فقدان الأهلية الانتخابية، أوفي حالة شغور مقعد بسبب تعيين النائب المعني بصفة عضو في الحكومة، يدعى، بقرار للسلطة المكلفة بتلقي التسريحات بالترشيح، المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر. وفي هذه الحالة، يجب على السلطة المذكورة أن تتأكد مسبقا من أن المتر شح المدعو لملء المقعد الشاغر مازالت تتوفر فيه شروط القابلية للانتخاب المطلوبة ليكون عضوا في مجلس النواب.

يجب أن يتخذ قرار التعويض داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يبتدئ من التاريخ الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية قرار المحكمة الدستورية القاضي بإلغاء الانتخاب جزئيا أو الذي تعلن فيه عن شغور المقعد أو التجريد من العضوية. ويبلغ قرار التعويض إلى المعني بالأمر في محل سكناه برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم

(سم) حيث يكون محل الطعن القضائي هنا هو قرار قبول الترشيح من السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح في الدائرة المعنية اسم المترشح المذكور بسبب وجود المقعد أو المقاعد الشاغرة للأسباب المبينة سلفاً

الفرع الثالث

الطعن في الحكم القضائي الفاصل في منازعات الترشيح بالطريق العادية وغير العادية.

بالنسبة لهذه المجموعة أو الطائفة؛ حيث يجوز الطعن في القرارات الفاصلة في منازعات الترشيح بالطرق العادية (الاستئناف) كما في تونس، كما يجوز الطعن فيه بالطرق غير العادية أمام المحكمة العليا كما في مصر، وفي الأردن حيث يجوز الطعن في قرار محكمة البداية بشأن الأحكام المتعلقة بقرارات قبول الترشيح والمؤيدة لها

فبالنسبة للوضع في تونس؛ فبعد أن يقدّم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة(□). من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة(بر).مع مراعاة الإجراءات الأخرى(تر).

حيث تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه ويكون الرفض معلّلا. وللهيئة أثناء البت في الترشحات أن تعتبر مجموعة من القائمات المستقلة المشتركة في التسمية والرمز ائتلافاً انتخابياً واحداً.

يتم إعلام رئيس القائمة أو ممثلها بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من صدوره. تعلّق القائمات المقبولة بمقر الهيئة ويتم نشرها بموقعها الالكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البت في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

وبالنسبة لإجراءات الطعن في الترشحات، حيث يتم الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات، من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية، أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس 1 بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالقائمات المترشحة في الخارج، وذلك بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، دون وجوب الاستعانة بمحام. (ير)

(□) الهيئة: هي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وتشمل مجلس الهيئة والهيئات الفرعية التي يمكن إحداثها والجهاز التنفيذي

(بر) الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء

(تر) وفقا للفصول من (22 -25) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق.

(ير) وفقاً للفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق.

تبت المحكمة في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ التعهد، وتعلم الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا(□).

يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعَى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن(بر).

حيث تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية الذي يتولى تعيينها حالا لدى دائرة استئنافية.

يعين رئيس الدائرة المتعهدة بالقضية جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.

تصرف الدائرة القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل 48 ساعة من تاريخ جلسة المرافعة ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودّة. وتعلم المحكمة الإدارية الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.ويكون الحكم باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب(تر).

أما بالنسبة للوضع في مصر بشأن الطعن في الحكم الصادر أو الفاصل بشأن عرض القوائم وأسماء المترشحين

فبعد أن يُقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب، فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى، من طالبى الترشح كتابة إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة التى يختارها للترشح، خلال المدة التى تحددها اللجنة العليا للانتخابات على ألاَّ تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح(ير).

يُعرَض فى اليوم التالى لإقفال باب الترشح، بالطريقة وفى المكان الذي تعينه اللجنة العليا للانتخابات، كشفان، يُخصَص أولهما لمترشحى القوائم، وثانيهما لمترشحى المقاعد الفردية.

(□) وفقاً للفصل 28 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق.

(بر) وفقاً للفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق.

(تر) الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق.

(ير) المادة (10) من القرار الجمهوري بالقانون رقم 46 لسنة 2014 بشأن مجلس النواب المصري

ويتضمن الكشفان أسماء المترشحين والصفة التى ثبتت لكل منهم، كما يُحَدد فى الكشف الأول اسم القائمة التى ينتمى إليها المترشح، ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية، وتنشر اللجنة العليا للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المترشحين كل فى دائرته الانتخابية وفى صفحتين يوميتين واسعتى الانتشار(□)..

ولكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه فى الكشف المُعَد لذلك أن يطعن على قرار اللجنة المنصوص عليها فى المادة (15) (بر). من هذا القانون، بعدم إدراج اسمه. كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أى من المترشحين، أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه، أو اسم غيره من المترشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه.

ولكل حزب تقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مترشحون على المقاعد الفردية، ولممثلى القوائم فى الدائرة الانتخابية، أن يمارس الحق المقرر فى الفقرة السابقة لمترشحه المدرج اسمه فى أى من الكشفين المذكورين.

حيث؛ يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين، من المترشح أو الحزب أو ممثل القائمة. وعلى المحكمة أن تفصل فى الطعن خلال خمسة أيام على الأكثر.

ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى، ولو تم الاستشكال فى تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم(تر).

وإذا كان محكمة القضاء الإدارى تمارس اختصاصها هنا كمحكمة ابتدائية في الفصل طعون طلبات الترشيح إلا أن يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أمام المحكمة الإدارية العليا في بعض الأحوال(ير)

(□) المادة (16) من القرار الجمهوري بالقانون رقم 46 لسنة 2014، مرجع سابق.

(بر) والتي تنص على أن (تتولى فحص طلبات الترشح والبت فى صفة المترشح، من واقع المستندات التى يقدمها طبقاً لحكم المادة 10 من هذا القانون، وإعداد كشوف المترشحين، لجنة أو أكثر فى كل محافظة برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها). ويصدر بتشكيل هذه اللجان وأماناتها ونظام عملها قرار من اللجنة العليا للانتخابات.

(تر) المادة (17) من القرار الجمهوري بالقانون رقم 46 لسنة 2014، مرجع سابق.

(ير) كما حددتها المادة (14) من قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972م وتعديلاته

.إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله.

أما بالنسبة للوضع في تونس فإن الأحكام الابتدائية الفاصلة في منازعات الترشيح إن كان يجوز الطعن فيها بالاستئناف إلا أنه لا يجوز الطعن فيها أمام محكمة التعقيب كون الحكم الاستئنافي باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

وفي الأردن؛ وبخلاف قرار محكمة البداية بقبول الترشيح . أو المنازعة في القرارات الإدارية النهائية بقبول الترشيح، . حيث أعطى قانون الانتخاب رقم 34 لسنة 2001م الأردني؛ الناخب حق الطعن في قبول ترشيح أي من المرشحين في دائرته الانتخابية، لدى محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض قوائم المرشحين، وفق أحكام البند رقم (2) من الفقرة (ج) من المادة (13) من قانون الانتخاب(□)، وعلى المحكمة الفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويكون قراراها قطعياً، وعليها تبليغ قراراتها إلى رئيس اللجنة المركزية خلال يومين من تاريخ صدروها

نخلص مما سبق، أن الوضع في كل من مصر وتونس والأردن . واليمن كما سنرى . أنه يمكن الطعن في الحكم الفاصل في منازعات الترشيح سواء المتعلقة بقرارات رفض أو قبول الترشيح الفردية أو القائمة حسب الأحوال التي ينص عليه المشرع

المطلب الثاني

الطعن في الحكم القضائي الفاصل في منازعات الترشيح في التشريع اليمني

أنه عندما أجازت المادة (57 مكرر/ج) المضافة بموجب القانون رقم (26) لسنة 2010م؛ للطاعن وللمطعون ضده الحق في الطعن بقرار اللجنة الأصلية(بر) أمام المحكمة الابتدائية المختصة

.إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم

.إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.

ويكون لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم.

(□) والتي تنص على أن (يسجل رئيس اللجنة المركزية طلبات الترشيح التي قبلها أو التي صدر قرار محكمة البداية بقبولها في سجل خاص لكل دائرة انتخابية على حده حسب وقت وتاريخ تقديم كل منها إليه وعليه تنظيم قائمة بأسماء أولئك المرشحين وعرضها في مركز المحافظة والأماكن الأخرى التي يراها مناسبة حال اكتمال اكتساب طلبات الترشيح الدرجة القطعية ونشر تلك القائمة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل)

(بر) قرار اللجنة الأصلية هنا التي يجوز فيها الطعن قضائيا أمام المحكمة الابتدائية المختصة هي كما هو واضح من خلال المادة (57 مكرر/أ/ب) من القانون الانتخابي رقم (26) لسنة 2010م بتعديل القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته؛ حيث إذا رفضت اللجنة الأصلية قبول طلب الترشيح فيجب أن يكون رفضها مكتوباً ومسبباً وتسلم نسخة منه لمقدم الطلب. حينها يكون لكل ناخب مسجل في الدائرة الانتخابية النيابية وللمرشحين حق الطعن في قرارات اللجان الأصلية المتعلقة برفض أو قبول طلب الترشيح لأي مرشح وذلك بعريضه طعن تقدم إلى اللجنة الأصلية ذاتها وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:

ا -أن يكون الطعن مكتوباً ومسبباً حول اسباب رفض أو قبول طلب الترشيح.

وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ نشر تلك القرارات وعلى المحكمة أن تبت في تلك الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من المدة المحددة لتقديمها على أن يتضمن الحكم مدى أحقية المرشح في الترشيح من عدمه ويجب على المحكمة موافاة اللجنة الأصلية والإشرافية بصورة طبق الأصل من الحكم خلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة من تاريخ النطق به ويعد حكم المحكمة الابتدائية نهائياً.

فهل يعني ما سبق ذكره أن الأحكام التي تصدرها المحاكم (ابتداءً وانتهاءً) بشأن الفصل في طعون طلبات الترشيح تكتسي طابعا نهائيا وقطعيا أي باتا، بحيث لا يجوز الطعن في أحكام هذه الأخيرة بأي طريق من الطرق العادية أو غير العادية أمام المحكمة العليا بشأن طلبات الترشيح، مطلقا، وبهذا يحرم الأفراد من ضمانة تعدد درجات التقاضي، وهي ضمانة جوهرية لا غنى عنها مهما كانت الحجج والمبررات التي يمكن أن تساق لتبرير ذلك. وعليه، إذا قررت المحكمة الابتدائية فسخ قرار اللجنة الأصلية برفض الترشيح، وبقبول ترشيحه لعضوية مجلس النواب، فيكون حكمها قطعياً، وليس من حق أي محكمة أن تسمع أي ادعاء، خلافاً لما أثبته حكم المحكمة الابتدائية.

وبهذا يصبح للمحاكم الابتدائية العادية دور يضاهي دور المحاكم الإدارية أيضا دور هام في مراقبة شرعية الانتخابات، ودور القاضي فيها لا يقتصر على إلغاء الإجراءات الانتخابية التي تثبت عدم مشروعيتها بل والحكم بالإعلان عن الإجراء الصحيح كالحكم بالإعلان عن قبول ترشيح من رفض ترشيحه، من عدمه.

وهل بهذا نستطيع القول إن المرحلة قد حسمت عن طريق قانون الانتخاب بأن أسند الفصل في منازعات الترشيح إلى المحكمة العادية الابتدائية(□)، بحيث إذا شاب مرحلة الترشيح أية مخالفة تعيبها قوبل ذلك بعدم قبول الطعن، لسبق الفصل فيه بحكم نهائي من المحكمة الابتدائية؟

---

2 -أن يقدم الطعن خلال مدة لا تتجاوز يومين من انتهاء فترة الترشيح.

3 -تقوم اللجنة بإعلان المطعون ضده بعريضه الطعن واعطائه فرصة كافية للرد.

4 -تبت اللجنة في الطعن خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من انتهاء الفترة المحددة لتقديم الطعون وتصدر قراراً مسبباً حول الطعن.

5 -تقوم اللجنة بنشر نسخاً من قراراتها في مقرها وتسليم الطاعن والمطعون ضده نسخة منه وذلك في اليوم التالي لإصدارها.

(□) وهذا راجع التنفيذ القضائي للحكم سواء من قبل اللجنة الأصلية عند قيامها بتعديل قائمة المرشحين وفقاً للقرارات والأحكام النهائية الصادرة ونشرها في ذات الأماكن التي تم نشر القائمة الأولية فيها واستيفاء كافة الوثائق من المرشحين وإبلاغ اللجنة العليا بذلك لتقوم بالإعلان عن القائمة النهائية للمرشحين المقبولين. أو من قبل اللجنة العليا عند قيامها بالنشر عبر وسائل الإعلام العامة القوائم النهائية للمرشحين بعموم دوائر الجمهورية بحيث تتضمن اسم المرشح وصفة الترشيح والرمز الانتخابي وعلى اللجنة قبول أية تصحيحات مادية متعلقة بأسماء المرشحين وصفات ترشيحهم خلال ثلاثة أيام من إعلان القائمة النهائية بأسماء المرشحين. (راجع) (م57 مكرر/د/هـ/ مرافعات)

أم أن الأحكام النهائية التي تصدر عن المحاكم الابتدائية بشأن الفصل أو البت في طلبات قرارا قبول أو رفض الترشيح، أحكام قابلة للنفاذ الفوري، رغم قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة سواء بالاستئناف أو النقض أمام محكمة النقض في كلتي الحالتين، مع مراعاة ألا يكون لهذا الطعن أثر موقف بقوة القانون ما لم تقرر المحكمة أو الجهة القضائية المختصة بالطعن وقف تنفيذية لأحوال يقضيها طابع الاستعجال؟

إلا أن الصعوبة تكمن فيما إذا افترضنا حال ما إذا كان للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا له أثر موقف بقوة القانون كما هو الحال عليه في اليمن، حيث تنعدم السلطة التقديرية لقاض النقض في هذه الحالة بقبول أو عدم قبول وقف التنفيذ؟

فإذا كان الأصل المقرر في كثير من التشريعات المقارنة؛ كفرنسا ومصر والجزائر . على سبيل الاستشهاد .، بأن الحكم الإداري يجري تنفيذه بغير انتظار للنهائية أي ينفذ، فور صدوره وهذا معناه أن الأصل فيه هو التنفيذ والوقف استثناء، لأنها سواء ذكرته في متن النص، أو أغفلت ذكره لن تغير من واقع الحال شيئا فالوقف في ظلها يكون في مألوف المرافعات الإدارية نظاما استثنائيا.

فإن الوضع في اليمن خلافا ذلك حيث أن المعمول به في التشريع اليمني؛ هي، يكون الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي به نهائي ينشئ الحق في تنفيذه بالقوة الجبرية وفقاً للشرع والقانون، كقاعدة أولى (□)، ما لم يكن مشمولا بالنفاذ أو التنفيذ المعجل كقاعدة ثانية (بر) الذي يعنى به تنفيذ الحكم المشمول به الاستئناف. أو من تاريخ اعتبار الحكم سنداً تنفيذياً (تر)، كقاعدة ثالثة، كالحكم الصاد بإعادة موظف إلى عمله (ير) وهذا أتي به المشرع اليمني كاستثناء عن القاعدة الأولى.

---

(1) تنص (م235 مرافعات) مع مراعاة ما ورد في المادة(294) الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي به نهائي ينشئ الحق في تنفيذه بالقوة الجبرية وفقاً للشرع والقانون.

(بر) عرفت المادة(334/مرافعات): التنفيذ المعجل هو :تنفيذ حكم أو امر أداء استثناء من القاعدة العامة التي تقضي (بعدم جواز تنفيذ سند تنفيذي ما دام الطعن فيه بالاستئناف جائزا)

(تر) كالأحكام الصادرة من محكمة النقض كون له الأثر الموقف للحكم ولا سيما إذا تعلقت المنازعة بمسألة من المسائل الإدارية، ويمكن إبراز حالاته، والتي تتمثل في ثلاثة صور على النحو التالي:

الأحكام الصادرة عن محكمة النقض: إما أن يصدر القرار برفض الطعن ويكون السند التنفيذي هو الحكم الذي طعن به. أو أن يصدر الحكم بقبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون به فيكون الحكم سنداً تنفيذياً ويعيد الحال إلى ما كانت عليه إذا سبق وأن تم تنفيذ السند جبراً في دائرة التنفيذ. أو أن يصدر الحكم بقبول الطعن ويفصل في الموضوع ويعتبر سنداً تنفيذياً ملزماً.

(ير) المادة(488/مرافعات)

فمن الأحكام الإدارية التي ينطبق عليها القاعدة الثانية (التنفيذ المعجل)، أي عدم اشتراط النهائية، لأجل تنفيذها إذا تعلق التنفيذ بحكم إدارى صادر ..... أو بصرف مرتبه ..... وفيما يتعلق بصرف المرتب أو المعاش أو أي تعويض له عن حقوق سابقة للحكم قضى باستحقاقها أصدر قاضي التنفيذ أمرا بصرفها من الحسابات الخاصة في البنك المركزي لتلك الجهة المنفذ ضدها (□)

وتأكيدا على التنفيذ المعجل كما يفهم ضمنيا من نص المادة السالف ذكرها، بحيث إذا كان الحكم صادرا في مرتب أو معاش أو اجر أو تعويض، يجوز للمحكمة أن تامر بتنفيذ الأحكام الصادرة في المسائل في هذا معجلا وبشرط الكفالة (بر)

وإذا كانت الإدارة ملزمة بالتنفيذ متى استوفى الحكم القضائي الإداري الشروط السابقة الذكر، بإضافة شرط أخير وهو عدم وجود طلب بوقف التنفيذ واستجاب له القاضي استنادا للأثر الواقف لطعن في حكم المحكمة الابتدائية المشمول بالتنفيذ المعجل بالنسبة للأحكام الإدارية الابتدائية عند الطعن فيها بالاستئناف (تر) وذلك خروجا عن القواعد العامة المقررة في قانون المرافعات؛ أن للطعن بالاستئناف أثر موقف على تنفيذ الأحكام (ير) إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون، كأحوال النفاذ المعجل أو المستعجلة (سم).

أو بالنسبة للأثر الواقف للطعن للأحكام الإدارية النهائية عند الطعن فيها بالنقض (شم)، هذا فضلاً عن الشروط الأخرى التي يقتضيها لأجل تنفيذ الحكم القضائي الإداري، والتي تم تحقيقها فلاً، كونه من الأحكام النهائية بموجب القانون، وحائز لقوة الأمر المقضي به ينشئ الحق في تنفيذه بالقوة الجبرية وفقاً للشرع والقانون (له). كما أنه من أحكام الإلزام (□) بنص المشرع

(□) المادة(488/مرافعات)

(بر) المادة (336 /3/ مرافعات)

(تر) المادة(337/مرافعات): لمحكمة الاستئناف بناء على طلب من المحكوم عليه أن تحكم بوقف التنفيذ المعجل اذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه فيما لو الغي الحكم ويجب على المحكمة أن تنظر في طلب وقف التنفيذ بإجراءات القضاء المستعجل ويجوز للمحكمة عندما تقرر وقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تامر بما تراه كفيلا بصيانة حق المحكوم له أومن صدر الأمر لصالحه.

(4) تنص (م 283 مكرر/ مرافعات): يترتب على الاستئناف إيقاف تنفيذ الحكم إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

(5) كأحوال الاستعجال أو بعض الأحوال العادية، التي أو ضحا القانون، ولا يعني بالقانون هو قانون المرافعات لوحدة بل جميع القوانين النافذة، كما أكدت على ذلك المذكرة الإيضاحية.

(□) المادة (294/أ/5/ مرافعات) يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الأحكام وآثارها إذا كانت صادرة في المنازعات المتعلقة بالمسائل الإدارية.

(له) (م235/ مرافعات).

كون الحكم يجب أن يتضمن مدى أحقية المرشح في الترشيح من عدمه (بر).وعلى الجهات الأصلية بعد إبلاغها من قبل المحكمة الابتدائية، القيام بتنفيذه كقيامها بالالتزام العاتق عليها بإلغاء قرارها الإداري بقبول الترشيح التي أصدرته لمحو آثار هذا القرار، أو القيام بإلغاء قرارها الإداري السلبي (رفض الترشيح)، وما سبق كان قياسا على الحالات التي يكون فيها حكم الإلغاء حكم إلزام، كالحكم الصادر بإلغاء قرار نقل موظف عام أو فصله من الخدمة، ففي الحالتين يتعين على جهة الإدا رة إعادة الموظف المنقول أو المفصول إلى عمله وهذا هو وجه الإلزام الذي يتضمنه حكم الإلغاء، ويمتاز حكم الإلغاء بالحجية المطلقة، كون أثره لا يقتصر على أطراف الخصومة إنما يمتد ليشمل كل من يمسه القرار المطعون فيه.(تر)

هذا بالإضافة والذي كان بالأحرى على المشرع أن يوجب أن يكون القرار ممهورا بالصيغة التنفيذية، كونه من مستلزمات أو شروط التنفيذ.

إذا فأين يكمن موقع الطعون القضائية ذات الصلة بمنازعات الترشيح التي تصدر في صورة أحكام قضائية، عن المحكمة الابتدائية بحكم نهائي حائزا للقوة التنفيذية، سواء بقبول الترشيح أو رفضه، كونها من المنازعات المتعلقة بالمسائل الإدارية، وبهذا يجرى عليه ما يجرى على بقية الأحكام الإدارية الأخرى وفقا لنص المادة (294/أ/5)، بأن يترتب على الطعن بالنقض فيها وقف تنفيذها مع وقف آثارها، كون الطعن بالنقض هو السبيل والملاذ الأخير ، زيادة في ذلك؛ إضفاء الشرعية على الأحكام بصورة أكثر(ير)، أم أنه يسري أو يجري عليها ما يجرى على بقية كثير

(□) يجمع الفقهاء أن القرارات التقريرية والإنشائية لا تكون قابلة للتنفيذ؛ إلا إذا تضمنت في شق منها إلزام، أمكن تنفيذها في ذلك الشق المتضمن الإلزام، كون هذا الأخير هو وحده الذي يقبل مضمونه التنفيذ؛ لأنه يقرر ويؤكد حقا لأحد الخصوم ويلزم الطرف الأخر بأدائه. (راجع). د. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الإجراءات الإدارية)، عين مليلة (الجزائر)، دار الهدى ،2009م، ص 428.

(بر) حيث تنص (م57 مكرر/ج) القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته. بموجب القانون رقم (26) لسنة 2010م، أن للطاعن وللمطعون ضده الحق في الطعن بقرار اللجنة الأصلية أمام المحكمة الابتدائية المختصة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ نشر تلك القرارات وعلى المحكمة أن تبت في تلك الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من المدة المحددة لتقديمها على أن يتضمن الحكم مدى أحقية المرشح في الترشيح من عدمه ويجب على المحكمة موافاة اللجنة الأصلية والإشرافية بصورة طبق الأصل من الحكم خلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة من تاريخ النطق به ويعد حكم المحكمة الابتدائية نهائياً.

(تر) حسن السيد بسيوني، دور القضاء الجزائري في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 145.

(ير) كون محل الطعن هنا هو أحكام قضائية لا قرارات إدارية، لهذا لا يسعنا هنا تطبيق دعوى الإلغاء المتعلقة بالمنازعات الإدارية التي قد يطعن فيها أمام المحكمة العليا على هذه الصورة من المنازعات، والتي لا يكون للطعن فيها بالإلغاء أثر موقف كون محل الطعن كما ذكرنا قرارات إدارية لا أحكام قضائية هذا مع مراعاة الأثر الواقف للقرارات الإدارية كاستثناء

من الطعون الانتخابية والتي لا يكون للطعن فيها أثرا موقف سواء بالنسبة للاستئناف أو النقض أو الاثنين معاً.

ومن أمثلة هذه الأخيرة، كالفصل في إجراءات الاقتراع والفرز لانتخاب رئيس الجمهورية(1)، الفصل في طعون إجراءات ونتائج الاقتراع والفرز للانتخابات النيابية (2)، والطعون في الانتخابات المحلية، في نتائج عملية الاقتراع والفرز(تر)، كما تعتبر أحكام المحاكم الاستئنافية نهائية ويجب على محكمة الاستئناف تذييل الأحكام التي تصدرها بالصيغة التنفيذية (ير). كذلك الطعن في أحكام المحاكم الابتدائية أمام محاكم الاستئناف بشأن الطعون في قرارات اللجان الأساسية بالإدراج أو الحذف (سم).

أم أن المشرع اليمني لم يتيقظ لذلك عند الغاؤه للقانون رقم (28) لسنة 1992م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني (شم)، بموجب القرار الجمهوري بقانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، وتعديلاه للتعديلات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (2) لسنة 2010م، بحيث لم يزل متأثرا بذلك به رغم لك؟

ومن أمثلة ذلك على سبيل الاستشهاد لا الحصر، ما نصت عليه المادة (33) من القانون رقم (10) لسنة 2001م بشأن إنشاء أكاديمية الشرطة، بأن تخضع قرارات مجلس التأديب بالفصل من الخدمة لأعضاء هيئة التدريس للطعن فيها بالإلغاء أمام الشعبة الإدارية بالمحكمة العليا خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار.

(□) مادة(119) اللائحة التنفيذية للقانون رقم(13) لسنة 2001 م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء لا يحول تقديم الطعن دون منح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية شهادة الفوز كما لا يحول ذلك دون أدائه اليمين الدستورية أمام مجلس النواب والبدء بمباشرة مهامه الدستورية

(بر) تنص (م114) اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء لا يحول تقديم الطعن دون قيام اللجنة العليا بإعلان أسماء المرشحين الفائزين الذين قدمت ضدهم طعون حول إجراءات الاقتراع والفرز في دوائرهم كما لا يحول ذلك دون منحهم شهادة الفوز بعضوية مجلس النواب وحضورهم اجتماعات المجلس

(3) تنص (م122) أ لا يحول تقديم الطعن دون إعلان أسماء المرشحين الفائزين في الانتخابات المحلية الذين قدمت ضدهم طعون حول إجراءات الاقتراع والفرز في دوائرهم.

ب -في حالة صدور قرار المحكمة بصحة الطعن الذي يترتب عليه بطلان عملية الاقتراع والفرز تتولى اللجنة العليا اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الانتخابات وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ صدور الحكم.

(4) (م40) من قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء رقم (31)

(5) (م38) من قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء رقم (31)

(□) التي تقضي مادة (216) منه ، بأنه لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه مؤقتاً إذا طُلب ذلك في صحيفة الطعن وخيف من وقوع ضرر جسيم من التنفيذ يتعذر تداركه ويعين رئيس المحكمة جلسة لنظر هذا الطلب بناءً على صحيفة يعلنها الطاعن مع صحيفة الطعن لخصمه أو يتسلمها منه وتُبلغ بها النيابة العامة وعندما تأمر المحكمة بوقف التنفيذ ينسحب أمرها على جميع إجراءاته التي أُتخِذت من تاريخ تقديم طلب وقف التنفيذ ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بتقديم كفالة أو بما يضمن صيانة حقوق المطعون ضده ، ويلزم الطاعن بمصروفات طلب وقف التنفيذ إذا رُفِض طلبه .

أم هل أن المشرع اليمني يجيز ضمنيا الطعن في القرار أو الحكم الصادر المحكمة الابتدائية النهائيً بقوة القانون في منازعات الترشيح ، أمام المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) عند نظرها في منازعات أو طعون نتائج وإجراءات نتائج الاقتراع والفرز للانتخابات النيابية، أم أنه يجيز ذلك أمام مجلس النواب بمناسبة طعن منظور أمامه بشأن الفصل في صحة العضوية. أم يعني هذا أن المشرع يجيز الطعن أمام المحكمة العليا (الدائرة المدنية أو الدائرة الإدارية، أو الدائرة الدستورية، والذي يكون الطعن في هذه الحالة ليس بسبب طعن منظور أمامها بشأن نتائج وإجراءات نتائج الاقتراع والفرز)، بل بصورة مباشرة خلال ميعاد الطعون المقررة وفقا للقواعد العامة.

إذا فماذا تعني النهائية التي أتي بها المشرع اليمني؟، وللإجابة على ذلك تحتمل افتراضين أو احتمالين ندرس كل واحدا منها في فرع مستقل

وبناء على ما سبق سوف نتناول بالدراسة لهذا المطلب من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الطعن في الحكم الفاصل في منازعة الترشيح أمام الدائرة الدستورية بمناسبة الطعن في نتائج الاقتراع والفرز للانتخابات النيابية

الفرع الثاني: الطعن في الحكم الفاصل في منازعة الترشيح أمام الدائرة الإدارية.

الفرع الأول

الطعن في الحكم الفاصل في منازعة الترشيح أمام الدائرة الدستورية بمناسبة الطعن في نتائج الاقتراع والفرز للانتخابات النيابية

أنه على أساس صحة هذا الافتراض أن الدائرة الدستورية وفقاً لاختصاصها الأصيل في الفصل في الطعون الانتخابية المقرر لها وفقا لقانون السلطة القضائية (□)، فلماذا لم يدرج المشرع اليمني الطعون المتعلقة بقرارات رفض وقبول الترشيح ضمن مفهوم الطعون الانتخابية، أو بمعني آخر، هل مفهوم الطعون الانتخابية الوارد في قانون السلطة القضائية، يسع لمفهوم منازعات الترشيح محل الدراسة، أم لا ؟

وإذا كان الأمر كذلك، فكيف ومتي تملك الدائرة الدستورية هذا، وأية مواعيد للطعن يجب مراعاته للطعن أمامها عند ذلك؟ وما انعكاس الأثر المترتب على التعديل الدستوري لعام 1994م، على اختصاصها في الفصل في الطعون الانتخابية، حين تم استبدال العبارة الواردة في الفقرة الثالثة أو الفقرة (ج) من المادة (151) لدستور 1994م والتي تنص المحكمة العليا للجمهورية هي أعلى هيئة قضائية، ويحدد القانون كيفية تشكيلها ويبين اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع

(□) (م19/ب) من القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية.

أمامها، وتمارس على وجه الخصوص في مجال القضاء التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المحالة إليها من مجلس النواب المتعلقة بصحة عضوية أي من أعضائه، بالعبارة التي تقابلها والواردة في الواردة في الفقرة الثالثة من المادة (124) لدستور الجمهورية اليمنية المقر من الشعب في 15، 16 / مايو /1991م، والتي تنص المحكمة العليا للجمهورية هي أعلى هيئة قضائية، ويحدد القانون كيفية تشكيلها ويبين اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها، وتمارس على وجه الخصوص في مجال القضاء الفصل في الطعون الانتخابية.

مما يثير الشك في بقاء النص الوارد في قانون السلطة القضائية بشأن اختصاص الدائرة الدستورية بالفصل في الطعون الانتخابية، هذا ما يدعونا إلى التشكيك حول عدم دستوريتها.

وكما ذكرنا، أنه على افتراض صحة أن الدائرة الدستورية هي المختصة بذلك، هل يعني هذا أن المشرع اليمني يجيز ضمنياً ذلك على غرار ما هو معمول به في فرنسا، والمغرب بجواز الطعن في القرار الفاصل في المنازعة أمام المجلس الدستوري، بمناسبة طعن منظور أمامه بشأن صحة الانتخابات وما يترتب على حالة ما الغي حكم المحكمة الابتدائية، بشأن تأييد قرار رفض الترشيح وإعادة الانتخاب.

وبهذا لا يمكن القول إن قاضي المحكمة العليا بالدائرة الدستورية هو القاضي الوحيد للأهلية للترشيح، بل الأحسن قوله؛ هو أنه يشترك في الرقابة على أهلية الترشيح، كما هو بخصوص صلاحيات المجلس الدستوري الفرنسي (□)

ومما تجدر الإشارة اليه هو انه مع افتراض صحة ما عللناه سلفاً، بشأن اختصاص الدائرة الدستورية بالفصل في حكم المحكمة الابتدائية النهائية، يكون بمناسبة الطعن في نتائج وإجراءات الاقتراع والفرز، أو عند نظرها في صحة انتخابات المرشح المعلن فوزه نتيجة الطعن ببطلان إجراءات الاقتراع والفرز في دائرته.

أولاً: مفهوم الطعن في نتائج الاقتراع والفرز

عموما يقصد بالطعن الانتخابي في المنازعات التي تدور حول النتائج الانتخابية، فتلك النتائج يمكن أن تثير منازعات إذا ما ادعي بعدم سلامتها بما يصبح معه انتخاب بعض المرشحين

(□) د. ماهر جبر نضر، إمكانية الجمع بين وظيفة عضو الحكومة وممارسة الوكالة البرلمانية " دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري"، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، سلسلة البحوث القانونية والاقتصادية، 1995م، ص 154

محل نزاع، لأن ينازع شخص أو أكثر في صحة إجراءات العملية الانتخابية بالرغم أنه شابها غش أو تدليس أو إكراه أو ينازع في إجراءات الفرز ودقتها، فهذا هو المعنى الاصطلاحي الانتخابي (□)

كما يرمي الطعن في نتائج الانتخابات أساسا إلى الغاء هذه النتائج . وبالتالي إلى إعادة عملية التصويت إن كان ضروريا . أو تعديلها حسب الحالات، وقد يقصد بالطعن في النتائج (بر)، الطعن في النتائج المسجلة على مكاتب التصويت أو لجان الاقتراع، وبعبارة أخرى الطعن في صحة عمليات التصويت، ويمكن أن يتم هذا إما قبل إعلان المترشحين الفائزين أو بعده، كما يقصد به الطعن في صحة انتخاب مترشحين أو الاعتراض على انتخاب مترشحين، وبعبارة أخر الطعن في صحة إعلان النتائج، ويتم بعد إعلان المترشحين الفائزين(تر)

كما أن الطعن في نتائج الانتخابات قد يعني به الطعن في صحة عمليات التصويت (ير) من جهة والطعن في صحة انتخاب نواب من جهة أخرى، والاثنين مبنيان على نفس الطلبات؛ وهي طلب الغاء أو تصحيح نتائج عمليات التصويت لمراكز اقتراع معينة، وطلب الغاء انتخاب نائب وإعلان انتخاب مكانه مترشح آخر بصفة نهائية، مما يؤدي أنه لا يوجد فرق بين الطعن في صحة

(□) د. حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 200م، ص857

(بر) مما تجدر الإشارة أن مصطلح (نتائج الانتخابات) يحمل معنيين على الأقل إما نتائج التصويت على مستوى مراكز أو لجان التصويت (جزئية أو متفرقة)، وإما إعلان نتائج المترشحين (راجع) اسلاسل محند، مرجع سابق، ص146

(تر) اسلاسل محند، مرجع سابق، ص146

(ير) الطعن في صحة عمليات التصويت، تفيد هذه العبارة طلب إبطال التصويت، وبالتالي الغاء نتائج الاقتراع في مركز معين أو أكثر أو دائرة انتخابية، يؤسس فقط على أسباب طعن متعلقة بعمليات التصويت، دون إمكانية إثارة أسباب طعن متعلقة بالعملية التحضيرية للاقتراع، أما الطعن في صحة نتائج عمليات التصويت، فهنا يمكن إثارة أسباب طعن متعلقة بالعملية التحضيرية للاقتراع، فضلا عن أسباب طعن متعلقة بعمليات التصويت، لدى طلب الغاء النتائج المعنية

فالعبرة بالطعن في صحة عمليات التصويت لا الطعن في صحة عملية الفرز التي ما هي إلا جزء من عملية التصويت، فالطعن في صحة عمليات التصويت يمكن الطعن في ذلك أما بمنازعة عمليات التصويت من حيث الشكل، وهذا بإثارة أسباب طعن شكلية وإجرائية متعلقة بعمليات التصويت من بدايتها إلى نهايتها، وإما بمنازعة نزاهة نتائج عمليات التصويت، وهذا بإثارة أسباب طعن متعلقة بعمليات التصويت من بدايتها إلى نهايتها تمس بمصداقية هذه الأخيرة

وذلك باعتبار أن عملية الفرز هي جزء من عمليات التصويت، وباعتبار أن نتائج الفرز هي في آن واحد نتائج عمليات التصويت ، وباعتبار أن عدم صحة عملية الفرز ، يعني أيضا عدم صحة عمليات التصويت، وباعتبار أن الشك في نزاهة نتائج عملية الفرز ، يعني أيضا الشك في نتائج عمليات التصويت ، وبالتالي فإن الطعن في صحة عملية الفرز ، هو طعن في صحة عمليات التصويت، إما بمنازعة صحة عمليات التصويت من حيث الشكل ، وهذا بإثارة أسباب طعن شكلية وجرائية متعلقة بعملية الفرز فقط، وإما بمنازعة نزاهة نتائج عمليات التصويت، وهذا بإثارة أسباب طعن متعلقة تتعلق بمصداقية عملية الفرز .(راجع) اسلاسل محند، مرجع سابق، ص267، 171 ، 172

عمليات التصويت والطعن في صحة انتخاب والطعن المتعلق بصحة انتخاب نائب، بحيث يشكلان موضوع واحد (□)

ثانياً: سلطة المحكمة العليا بالفصل في طعون نتائج الاقتراع والفرز وما يتصل بها من طعون (طعون طلبات الترشيح)

أنه وفقا لما ذهب إليه المشرع اليمني أن اختصاص المحكمة العليا (الدائرة الدستورية)، كما قرره القاضي الدستوري اليمني لنفسه هذا الحق أيضاً يأتي في مرحلة لاحقة للانتهاء من العملية الانتخابية بالمفهوم الفني من اقتراع وفرز وإعلان النتيجة، سواء بفوز أحد المرشحين أو بإعادة الانتخاب لعدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية القانونية. فهل يعني هنا أن الاختصاص بنظر الطعون الانتخابية في هذه الحالة يجب أن يقف عند هذا الحد، ولا يتضمن الشروط المتعلقة بالترشح، أو الأمور السابقة على العملية الانتخابية ذاتها (بر)

ونكتفي هنا باعتباره طعنا انتخابيا بالمفهوم الفني لاحقا ـ على عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج ومنه يمكن القول إن الطعن الانتخابي في هذا الصدد يتمثل في المنازعة في صحة تعبير الانتخاب عن الإرادة الحقيقية للناخبين من خلال التشكيك في صحة عمليتي الفرز وإعلان النتائج لما شابها من غش أو تزوير.

وعلى هذا يمكن القول . ونظراً للخلط الذي به المشرع اليمني أو الغموض في الألفاظ والتعابير الانتخابية . أن عبارة صحة الانتخابات تعتبر مرادفا لمفهوم الفصل في صحة العضوية، التي يختص في الفصل فيها أساسا مجلس النواب بموجب الدستور (تر) وبهذا تأتي بنفس الغرض الذي تنتهي به البت في الفصل في صحة العضوية (□)

(□) اسلاسل محند، مرجع سابق، ص213

(2) د. محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 12 وما بعدها.

(تر) لقد أتي مدلول الطعن صحة الانتخابات مرادفا للطعن في صحة العضوية يختص بالفصل فيها مجلس النواب، حين نص المشرع اليمني في المادة (155) من القانون رقم (5) لسنة 1990م (الملغي) بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أنه إذا أتضح للمجلس أن الطعن المقدم إليه ضد أي عضو في صحة الانتخابات أو العضوية لا يستند إلى أي أساس قانوني بل كان كيدياً جاز للمجلس أن يقرر مصادرة الضمان المالي لصالح الخزينة العامة، ولا يمنع المتضرر من اللجوء إلى القضاء لرفع الدعوى المدنية

كما أكد على ذلك؛ القانون رقم (41) لسنة 1992م بشأن الانتخابات العامة، بشأن الطعون الانتخابية السابقة على تسليم شهادة الفوز، عندما نصت المادة (72) منه أن: لكل ناخب مشارك في الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة (عمليات التصويت) نتائج الانتخابات وذلك بعريضة طعن عادية مسببة يودعها لدى المحكمة العليا خلال الثمان والأربعين (48) ساعة التالية لإعلان النتائج.

أيضاً أكد القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته.، على ترادف معني كل من الطعن في نتائج وإجراءات عمليتي الاقتراع والفرز (الطعن في صحة عمليات التصويت، وصحة نتائجها)، مع مدلول الطعن في صحة الانتخابات، ولذي تختص

لهذا فقد ساهمت المحكمة العليا بقضائها في رسم حدود الاختصاص الذي تتلقاه وفقا لقانون الانتخابات بالفصل في نتائج وإجراءات الاقتراع والفرز للانتخابات النيابية (بر) في صحة نتائج الانتخابات التشريعية، فالمحكمة العليا تؤكد دائما على أن تدخلها يأتي في المرحلة اللاحقة على إعلان النتائج وبشان المخالفات المرتكبة أثناء عملية الاقتراع ، ومع ذلك فقد أعطت المحكمة العليا لنفسها الحق ـ استثناءً على المبدأ السابق ـ في نظر الطعون الموجهة ضد بعض المخالفات المرتكبة في مرحلة سابقة على إجراء الاقتراع إذا كان من شانها التأثير في نتيجة الانتخابات، ومثالها المخالفات المتعلقة بالتسجيل على قبول قوائم المرشحين (الفردية) (تر)، والمخالفات المتعلقة بتسريب بطائق انتخاب من قبل لجنة القيد خلال فترة التوزيع السابق على عملية الاقتراع والفرز يوجب عدم قبوله(ير)، والطعون ضد المرشح الفائز بسبب أن الرمز الانتخابي للطاعن قد

بالفصل فيه المحكمة العليا لا مجلس النواب وفقا لهذه المادة، عندما نصت المادة (3/106) منه؛ أنه بعد اكتمال تجميع نتائج الفرز في جميع مراكز الدائرة تقوم اللجنة الأصلية بجمع أوراق الاقتراع الخاصة بكل مرشح بعد ترتيبها على هيئة رزم وكذلك الكشوفات والمحاضر الخاصة بعمليتي الاقتراع والفرز ووضعها في صندوق أو أكثر وتحريزها بالشمع الأحمر والتوقيع عليها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة الأصلية وتسليمها إلى اللجنة العليا في حال وجود طعون في الدائرة الانتخابية حول صحة الانتخابات فيها وذلك للاحتفاظ بها إلى حين انتهاء فترة الطعون أو الفصل فيها من قبل مجلس النواب

إلا أن المشرع اليمني تراجع عن ذلك حيث بعد التعديل بموجب القانون رقم (26) لسنة 2010م بتعديل القانون رقم (13) لسنة 2001م. حيث استبدل لفظ الطعون في صح الانتخابات وذلك للاحتفاظ بها إلى حين انتهاء فترة الطعون أو الفصل فيمن قبل المجلس، بطعون نتائج الاقتراع والفرز وذلك للاحتفاظ بها إلى حين انتهاء فترة الطعون.

(□) اذ يكاد الرأي يستقر على أن الطعن المتعلق بصحة العضوية، يتضمن سلامة عملية الاقتراع والتصويت وفرز الأصوات وإعلان نتائج الانتخابات (الإجراءات اللاحقة لعملية الانتخاب). (راجع) د زكي محمد النجار، د. المستشار حسن محمد هند، الفصل في صحة عضوية البرلمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص61

إلا أن هذا الرأي الفقهي قد جاء قياسا على الوضع في دستور مصر لسنة 1971م وفقا للمادة (93) منه، كما قرره القضاء في كثير من أحكام التي سوف نشير اليها حينه

(بر) المادة(111) من القانون الانتخابات العامة والاستفتاء لسنة 2001م

(تر) الطعن بعدم قبول الترشيح بسبب عدم ثبوت اسم المرشح الفائز المطعون ضده في كشوفات مرشحي الدائرة، والذي قبل الطعن شكلا ورفض موضوعا لقيامه على سبب مظنون استنادا نتيجة وجود شهادة قبول الترشيح التي تؤكد اسمه في الكشف.

(راجع) الحكم في الطعن رقم (13) لسنة 1418، جلسة المنعقدة في 6 محرم /1418ه / الموافق / 1997/5/13م، مشار إليه د. حسن على مجلي، المبادئ القانونية والقضائية في الدعاوي الدستورية، ص 81

(ير) (راجع) الحكم في الطعن رقم (35) لسنة 1418ه ، جلسة المنعقدة في 8 محرم /1418ه / الموافق / 1997/5/15م، مشار إليه د. حسن على مجلي، مرجع سابق ، ص 56

تغير(□) وإجراءات اللجان الانتخابية بتغيير أو تحديد الرمز الانتخابي للطاعن الذي ثبت عدم تحديده عند تقديم طلب الترشيح وبالتالي لا ساس له من الصحة(بر)

هذا باستثناء المخالفات التي تقع أثناء القيد والتسجيل لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة العليا بعد انتهاء عملية الاقتراع والفرز كالنعي بقيد أسماء الموتى والمجهولين في جدول الناخبين، كونه لم يتقدم الطاعن بطعنه عند إعلان جدول الناخبين (تر)، وفي أحوال أخرى كون جداول الناخبين نهائية وحجة قاطعة يوم الانتخاب (ير)

وما سبق يؤكد تصدي المحكمة العليا للمخالفات التي تتعلق بالعملية التحضرية للاقتراع أو التصويت، أهمها الحكم بقبول طلب ترشيح بصفة غير قانونية.

وبهذا لا يقتصر اختصاصها على المرحلة اللاحقة على التصويت والتي بموجبها يفحص المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بتقدير مدى مشروعية عمليات التصويت والفرز وحساب الأصوات، فحسب، وإنما السابقة منها متى ما كان لها تأثير على النتيجة

يستخلص من هذا أن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية المتعلق برفض الترشيح أو قبوله لانتخابات مجلس النواب يجب، لكي يكون مقبولا، أن يرفع إلى الدائرة الدستورية في نطاق الدعوى المرفوعة إليها بقصد الحكم بصحة أو بطلان العملية الانتخابية في الدائرة التي كان الطاعن يريد الترشح فيها، كما هو الوضع عليه في فرنسا، والمغرب.

الفرع الثاني

الطعن في الحكم الفاصل في منازعة الترشيح أمام الدائرة الإدارية.

أن ما يمكن أن نفهمه حسب الأصول المقرر وفقا للقواعد العامة التي أتي بها قانون المرافعات والتنفيذ اليمني، هو؛ أن النهائية لحكم المحكمة الابتدائية الفاصل في منازعات الترشيح ، تعني أن الحكم القضائي الفاصل في منازعات الترشيح غير قابل للطعن بالاستئناف ولكنه قابل للطعن أمام المحكمة العليا، وذلك استناداً إلى أن المحكمة العليا تمارس اختصاصها الفصل في الطعون في

(□) (راجع) الحكم في الطعن رقم (34) لسنة 1418ه ، جلسة المنعقدة في 4 محرم /1418ه / الموافق / 1997/5/11م، مشار إليه د. حسن على مجلي، مرجع سابق، ص 65

(بر) (راجع) الحكم في الطعن رقم (25) لسنة 1418ه ، جلسة المنعقدة في 6 محرم /1418ه / الموافق / 1997/5/13م، مشار إليه د. حسن على مجلي، مرجع سابق ، ص 39

(تر) (راجع) الحكم في الطعن رقم (36) لسنة 1418ه ، جلسة المنعقدة في 5 محرم /1418ه / الموافق / 1997/5/12م، مشار إليه د. حسن على مجلي، مرجع سابق ، ص7

(ير) (راجع) الحكم في الطعن رقم (10) لسنة 1418ه ، جلسة المنعقدة في 8 محرم /1418ه / الموافق / 1997/5/5م، مشار إليه د. حسن على مجلي، مرجع سابق ، ص7

الأحكام النهائية وذلك في القضايا المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية والمنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية وفقاً للقانون(1) .يعني بهذا أن الأحكام التي تصدرها المحاكم الابتدائية (ابتدائيا وانتهائيا) بشأن الطعن في مقررات رفض الترشيح أو قبولها الصادر عن اللجنة الأصلية تكتسي طابعا نهائيا ووقتيا، بحيث يجوز الطعن في أحكام المحاكم الابتدائية النهائية بقوة التشريع بشأن طلبات الترشيح، أمام المحكمة العليا (الدائرة الإدارية)،كون المنازعة إدارية بطبيعتها، نظرا لأن محلها؛ قرار إداري صادرا عن جهة إدارية (اللجان الأصلية)، وفصلت فيه المحكمة الابتدائية المختصة، فإذا ما أراد الطعن في الحكم الابتدائي النهائي بحكم القانون، فإنه لا يكون أمامنا إلا خياراً واحداً، يتمثل في الطعن بالنقض وفقاً للأصل المقرر لها وفقا لقانون السلطة القضائية(بر)، وقانون المرافعات(تر) وبهذا لا يعقل أن يكون طعناً بالإلغاء أمامها (دعوى الإلغاء)، كون هذا الأخير، من الطالبات الأخرى الداخلة في اختصاصها وفقا للقانون، عندما تنظر في المنازعات كقاضي اختصاص (ابتداء وانتهاءً في الفصل في دعوى الغاء القرارات الإدارية النهائية)(ير)،حيث يقتصر الطعن هنا؛ على الأحكام والقرارات القضائية إما على الطعون العادية أو غير العادية وليس محل الطعن فيها دعوى الإلغاء (للقرارات الإدارية)، نذكر منها؛ كما هو مقررا لها على سبيل المثال في المادة (101) من هذا القانون (سم)، التي هي موجهة ضد قرارات أو أحكام غير قضائية.

وبهذا يندرج تحت الطالبات الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة العليا عموما والدائرة الإدارية خصوصاً وفقا للقانون (شم)؛ منها؛ أحكام المحاكم الابتدائية التي لا تقبل الطعن

(□) المادة (153/د) من الدستور الحالي

(بر) تنص (م1/24) من القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية. على أن تفصل الدائرة الإدارية في الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية

(تر) تنص المادة (87/مرافعات) على أن (تختص المحكمة العليا بالفصل في الطعن بالنقض او الاقرار في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في الاحوال التي يحددها القانون

(ير) (م3/24) من القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية.

(سم) تنص (م101) من القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائي

(□) تنص (م87) من القرار الجمهوري بقانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وفقاً للتعديلات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (2) لسنة 2010 م، بأن تختص المحكمة العليا بالفصل في الطعن بالنقض أو الإفرار في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في الأحوال التي يحددها القانون.

بالاستئناف (□) ومنها أحكام المحاكم الابتدائية النهائية بحكم القانون، كما هو الشأن بالنسبة للفصل في طلبات الترشيح بالقبول أو الرفض، محل هذه الدراسة (بر)

كما أن ما سبق لا يتصور تطبيقه عند القول بجواز الطعن بالنقض أمام الدائرة المدنية؛ كون المنازعة في طلبات الترشيح قرار رفض أو قبول الترشيح على اعتبار أنها داخلة ضمن المنازعات الإدارية، حتى ولو كانت تتحلى بطبيعة خاصة زيادة على المنازعة الإدارية عموما، وذلك وفقا أو استناداً للأصل المقرر لها وفقا للقانون بأن تفصل الدائرة المدنية في الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية والمكتسبة للدرجة القطعية والقرارات الصادرة في القضايا المدنية وفي القضايا الأخرى غير الجزائية والتجارية والأحوال الشخصية والإدارية(تر)

وانسجاما مع هذا المقتضى نستطيع القول بأن الأحكام التي تصدرها تلك المحاكم في المنازعات المذكورة لا تقبل سوى الطعن بالنقض دون الطعن بالاستئناف ما دامت النصوص المحالة عليها لا تقول بغير هذا، وفي هذه الحالة تتبع أساس القواعد المنظمة للنقض كما هي منصوص عليها في القوانين المحالة عليه.

إلا أنه، متى، وكيف، يتقرر للدائرة الإدارية ذلك الاختصاص، هل قبل البدء في العملية الانتخابية (اقتراع، وفرز، وإعلان النتائج)، أم بعد الانتهاء منها؟

المطلب الثالث

أو جه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات المقارنة والتشريع اليمني والتشريعات المقارنة ذاتها

يُعد هذا المطلب لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات المقارنة من جانب والتشريع اليمني من جانب آخر؛ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات المقارنة ذاتها.

(□) تنص (م292) من القرار الجمهوري بقانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وفقاً للتعديلات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (2) لسنة 2010 م، على أن يجوز للخصوم أن يطعنوا أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومن المحاكم الابتدائية التي لا تقبل الطعن بالاستئناف في الأحوال الآتية: -

1 -إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة الشرع والقانون أو خطاء في تطبيق أي منهما أو تأويله أولم يبين الأساس الذي بني عليه.

2 -إذا وقع بطلان في الحكم او بطلان في الإجراءات أثر في الحكم أو كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض.

3 -إذا حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

4 -إذا تعارض حكمان نهائيان في دعويين اتحد فيهما الخصوم والموضوع والسبب

(بر) هذا أتى هذا تطبيقا لمقتضيات المادة (99) من قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء رقم (31) (فيما لم يرد به نص في هذا الدليل تطبق بشأنه الأحكام الواردة في قانون المرافعات والتنفيذ المدني وقانون الإثبات)

(تر) (م1/20) من القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية.

وللإشارة أن التشريعات المقارنة ذاتها لم تذهب أو لم تتفق في جميع مناحي الدراسة على أمراً معين، سواء من حيث الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الترشيح، أو من حيث جواز الطعن في الحكم الفاصل في منازعات الترشيح أو عدم جوازه، وآماد أو آجال الفصل فيها سواء تمثل ذلك في آجال الفصل في القرارات الإدارية (قبول أو رفض الترشيح)، أو آجال الفصل في الطعن القضائي نفسه الفاصل في منازعات الترشيح، أو من حيث الأثر الموقف للطعن العادي أو غير العادي في الحكم الفاصل في منازعات الترشيح بالنسبة للترشيحات التي أجازت الطعن لهذا الأخير

لهذا يكون من المنطقي أن التشريعات المقارنة إذا كانت لا تتفق جميعها أو تختلف جميعها مع المشرع أو التشريع اليمني في جميع الأوجه التي ذكرناها سلفاً، بل أن ما تتفق مع المشرع اليمني من التشريعات المقارنة أو بعض منها أو غالبيتها، في المقابل تختلف مع بقية التشريعات الأخرى. مراعاة لعدم الإطالة والتكرار.

وبناء على ما سبق سوف نتناول بالدراسة لهذا المطلب من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات المقارنة والتشريع اليمني

الفرع الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات المقارنة نفسها

الفرع الأول

أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات المقارنة ذاتها

أولاً: من حيث جواز أو عدم جواز الطعن في الحكم الفاصل في منازعات الترشيح

علينا أن نفرق في هذه الحالة بين ثلاثة صور على النحو التالي:

الصورة الأولى: محل الحكم الفاصل في منازعات الترشيح القرارات المتعلقة برفض الترشيح

اتفقت طائفة من التشريعات المقارنة سواء بصورة صريحة كما في لبنان والعراق وفرنسا ولبنان والأردن والجزائر أيضا، أو بصورة ضمنية كما في المغرب، على عدم جواز الطعن في الحكم الفاصل في منازعات الترشيح بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، وذلك متى ما كان محل الحكم المذكور؛ هو القرارات الإدارية المتعلقة برفض الترشيح فقط، التي تصدر هذه الأخيرة عن اللجان أو الجهات الإدارية المختصة باستقبال وفحص طلبات الترشيح.

ورغم ذلك إلا أن كلا المشرعين الفرنسي والمغربي قد أجاز كل منهما من حيث المبدأ الطعن في الحكم الفاصل في منازعات الترشيح أمام القضاء الدستوري (المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري)، ذلك يتقرر متى ما كان محل الحكم القضائي القرارات الإدارية المتعلقة برفض الترشيح

الصورة الثانية: محل الحكم الفاصل في منازعات الترشيح القرارات المتعلقة بقبول الترشيح

أما بالنسبة للحكم القضائي الفاصل في منازعات الترشيح متى ما كان محله الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة البداية المؤيدة لقرارات قبول الترشيح نتيجة الطعن فيها وتأييدها لقرار قبول الترشيح كما في الأردن، فيجوز الطعن في هذه الأخيرة أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض قوائم المرشحين والذي يكون قرار هذه الأخيرة قطعي. كما في الأردن.

وللإشارة أن غالبية الأحكام الفاصل في منازعات الترشيح غالباً ما يكون محلها القرارات الإدارية المتعلقة برفض الترشيح، لهذا يكون الوضع بالنسبة للقرارات الإدارية النهائية أو القطعية المتعلقة قبول الترشيح، والتي تحوز القوة التنفيذية شأنها شأن الأحكام القضائية والتي تخضع للإجراءات المقرر للأحكام القضائية في المجال الانتخابي عند الطعن فيها حيث يجوز الطعن في القرارات المذكورة ابتداء أمام القضاء الدستوري بمناسبة الفصل في صحة نيابة العضو المنتخب، والذي يكون قراره نهائيا غير قابل للطعن بتاتاً.

واستثناء من ذلك القرارات الإدارية القطعية التي يجوز الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض قوائم المرشحين والذي يكون قرار هذه الأخيرة قطعي شأنها شأن الأحكام الصادرة عن محكمة البداية المؤيدة لقرارات قبول الترشيح. كما في الأردن.

الصورة الثالثة: محل الحكم الفاصل في منازعات الترشيح القرارات المتعلقة بقبول الترشيح أو رفضه.

اتفقت بعض التشريعات المقارنة كما في مصر وتونس . واليمن ضمنياً وفقا للقواعد العامة . التي تجيز الطعن في الحكم الفاصل في منازعات الترشيح؛ بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، سواء كان محل الحكم القضائي المذكور الطعن رفض أو قبول الترشيح الفردية أو القائمة حسب الأحوال التي ينص عليه المشرع.

ثانياً: من حيث المختصة بالفصل في منازعات الترشيح (قرارات قبول أو رفض الترشيح)

كما تظهر الاختلافات بشأن درجة الجهة التي يقدم الطعن أمامها ابتداء وتفصل فيه بشأن المنازعة في قرارات الترشيح الصادرة عن الجهة أو اللجان الإدارية المختصة بفحص الترشيحات؛ فقد تكون المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة مكانياً كما في فرنسا والجزائر أو محكمة القضاء الإداري كونها محكمة ابتدائية كما في مصر، وذلك راجع إلى كون القرار برفض الترشح هو قرار إداري بحت مستكملا لجميع العناصر التي تجعل منه قرارا إداريا قابلا للطعن فيه بطريق الإلغاء، فمن الطبيعي إذن أن يختص به القضاء الإداري. أو الطعن مباشرة أمام أعلى جهة قضائية إدارية كمجلس شورى الدولة كما في لبنان.

أو القضاء العادي ممثلاً بالمحكمة الابتدائية كما في اليمن والأردن والمغرب

أو الهيئة القضائية كما في العراق التي تشكلها محكمة التمييز الهيئة القضائية للانتخابات وتتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس (مجلس المفوضين) مباشرة الى الهيئة القضائية.

ثالثاً: من حيث آماد أو آجال الفصل في منازعات الترشيح (قرارات قبول أو رفض الترشيح)

أن من أوجه الاتفاق غالبية التشريعات المقارنة إلى حد ما . باستثناء البعض منها كما سنرى . هو آجال الفصل في منازعات الترشيح ونتيجة الطعن فيها قضائيا، لا سيما تلك المنازعات المتعلقة بطعون قرارات رفض الترشيح والذي يكون على الجهة المختصة أو المحكمة أن تفصل أو تبت في الطعون خلال ثلاثة أيام على الأكثر وبخلافه تعتبر أوراق الترشيح مقبولة كما في فرنسا أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها كما في الأردن، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفع الطعن كما في الجزائر أو خلال ثلاثة أيام من وروده كما في لبنان، أو في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ التعهد بالنسبة للطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات أمام المحكمة الابتدائية وفي أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة بالنسبة لمحكمة الاستئناف كما في تونس.

ووجه الاختلاف أو الاستثناء على ذلك هو أن على المحكمة أن تفصل أو تبت في الطعون في ظرف أربعة وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع الشكوى كما في المغرب، أو خلال خمسة أيام على الأكثر كما في مصر، أو خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه الطعن في قرار قبول الترشيح إلى محكمة الاستئناف كما في الأردن، أو خلال مدة لا تتجاوز العشرة أيام من تاريخ إحالة الطعن من قبل مجلس المفوضين. كما في العراق.

رابعاً: من حيث الأثر الواقف للطعن في الحكم الفاصل في منازعات الترشيح

بالنسبة للتشريعات المقارنة التي أجازت الطعن في الحكم الفاصل في منازعات الترشيح مثلا على وجه التحديد؛ التشريع المصري، لا يكون للطعن بالنقض الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا أثراً موقف للحكم المطعون فيه (محل الدراسة) وقياساً على ذلك الوضع في اليمن حال ما إذا تم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الحكم الفاصل في منازعات الترشيح بحيث لا يكون للطعن المذكور أثراً موقف قياساً على بقية الطعون الانتخابية الأخرى وفقاً للتشريعات الانتخابية ولوائحها والأدلة الانتخابية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. في اليمن

وفي الأخير نستطيع القول إن التشريعات المقارنة تباينت أو اختلفت من حيث المبدأ بشأن الحكم الفاصل في منازعات إلى ثلاثة مجموعات

الأولى: حضرت تشريعاتها الطعن في الحكم القضائي الفاصل في منازعات الترشيح بالطريق العادية وغير العادية متى ما كان محل الحكم المذكور الفصل في قرارات رفض الترشيح

والثانية التي تُشكل استثناء عن الطائفة أو المجموعة الأولى؛ حيث أجازت تشريعاتها الطعن في الحكم القضائي الفاصل في منازعات الترشيح أمام القضاء الدستوري متى ما كان محل الحكم المذكور الفصل في قرارات رفض الترشيح كما في فرنسا والمغرب أو متى ما كان الطعن منصب أساساً من حيث البداية على القرارات الإدارية النهائية بقبول الترشيح كما في لبنان والمغرب

والثالثة أجازت أيضاً الطعن في الحكم القضائي الفاصل في منازعات الترشيح بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، سواء كان محل الحكم القضائي المذكور الطعن رفض أو قبول الترشيح الفردية أو القائمة حسب الأحوال التي ينص عليه المشرع كما في مصر وتونس واليمن والأردن حال قرارات قبول الترشيح فقط

الفرع الثاني

أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات المقارنة والتشريع اليمني

أولاً: من حيث جواز أو عدم جواز الطعن في الحكم الفاصل في منازعات الترشيح

اتفقت بعض التشريعات المقارنة كما في تونس، ومصر بصورة صريحة وواضحة، على جواز الطعن في الحكم الفاصل في منازعات الترشيح، سواء كان محل الحكم المذكور القرارات المتعلقة برفض الترشيح أو بقبوله، وذلك بطريق الطعن العادية كما في تونس أو غير العادية كما في مصر، وهذا الوضع الأخير في مصر قد يكون شبيها إلى حد ما كما في اليمن وفقا للقواعد العامة المقررة بقانون المرافعات. رغم ما تحمله محل الدراسة من تأويل وافتراضات عدة عندما جعلت حكم المحكمة الابتدائية المختصة الفاصل في منازعات الترشيح نهائية بقوة القانون وأكتفت بهذا القدر.

ثانياً: من حيث المختصة بالفصل في منازعات الترشيح (قرارات قبول أو رفض الترشيح)

اتفق المشرع اليمني مع بعض ا لتشريعات المقارنة كالأردن والمغرب . استثناء . التي جعلت من القضاء العادي هو المختص بالفصل في منازعات الترشيح، وذلك بسب وحدة القضاء المعمول به في اليمن.

ثالثاً: من حيث آماد أو آجال الفص في منازعات الترشيح (قرارات قبول أو رفض الترشيح)

أن من أوجه الاتفاق بين التشريع اليمني وبين غالبية التشريعات المقارنة إلى حد ما . باستثناء البعض منها كما سنرى . في مدة الفصل في منازعات الترشيح ونتيجة الطعن فيها قضائيا، لا سيما تلك المنازعات المتعلقة بطعون قرارات رفض الترشيح والذي يكون على الجهة المختصة أو

المحكمة أن تفصل أو تبت في الطعون خلال ثلاثة أيام على الأكثر وبخلافه تعتبر أوراق الترشيح مقبولة كما في فرنسا أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها كما في الأردن، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفع الطعن كما في الجزائر أو خلال ثلاثة أيام من وروده كما في لبنان، أو في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ التعهد بالنسبة للطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات أمام المحكمة الابتدائية وفي أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة بالنسبة لمحكمة الاستئناف كما في تونس، أو خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من المدة المحددة لتقديمها كما في اليمن

رابعاً: من حيث الأثر الواقف للطعن في الحكم الفاصل في منازعات الترشيح

من أوجه الاتفاق بين بعض التشريعات المقارنة كما في مصر التي أجازت الطعن في الحكم الفاصل في منازعات الترشيح بصورة صريحة بالطريق غير العادية أنه لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى، ولو تم الاستشكال فى تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم، وذلك قد يسرى على الوضع في اليمن قياسا على الأثر غير الواقف للطعن أمام المحكمة العليا بشأن الطعون الانتخابية. أما الوضع في تونس فلم يبين المشرع موقفه من ذلك بشكل واضح. وصريح.

الخاتمة

نظراً لعدم الاطالة والتكرار لما قلناه ولا سيما بشأن أوجه التفرقة والاختلاف كما هو مذكور أعلاه سوف نقتصر على بعض أهم النتائج والتوصيات مع التركيز على التشريع اليمني بصورة وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1) لقد أكتفى المشرع اليمني بشأن الحكم الفاصل في منازعات الترشيح المتعلقة بقرارات رفض الترشيح أو قبوله؛ بأنه يحوز على الصفة النهائية بقوة القانون كونه صدر ابتدائياً من المحكمة الابتدائية المختصة، دون أن يبين فيما إذا كان يجوز الطعن فيه قضائياً بخلاف الوضع المقرر في تونس ومصر، وفي المقابل لم يبين ما إذا كان غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية كما في فرنسا الجزائر، والأردن والعراق ولبنان والأردن وغيرها، حتى أن المشرع لم يجيز الطعن فيه أمام القضاء الدستوري أو المجلس الدستوري كما في فرنسا والمغرب.
2) تباعاً للنتيجة السالفة؛ فالوضع في اليمن في كل الأحوال أنه ما دام أن الحكم القضائي الفاصل في منازعات الترشيح نهائي يحوز قوة الأمر المقضى به يقتضي تنفيذه ولو بالقوة الجبرية، دون أن يبين المشرع اليمني فيما إذا كان يجوز الطعن أمام

المحكمة العليا، لذلك؛ فطبيعياً ووفقا للقواعد العامة كما بينا ذلك من خلال الدراسة، يحتمل افتراضين: الأول وهو ما نرجحه، بجواز الطعن فيه بالنقض الإداري أمام الدائرة الإدارية كونه حكم قضائي إداري، كما هو الشأن بالنسبة للاتجاه الذي سار على نحوه المشرع المصري على وجه التحديد، الذي أجاز الطعن في حكم محكمة القضاء الإداري التي صدر عنها كونها محكمة أول درجة ورغم ذلك يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا، وهذا الوضع قد يكون شبيها إلى حد ما كما هو في تونس أيضاً. والثاني، خلافا للقواعد العامة؛ يكون الطعن في الحكم القضائي الفاصل في منازعات الترشيح أمام الدائرة الدستورية بمناسبة الطعن في صحة الانتخابات أو صحة العضوية النيابية، كما هو الشأن في فرنسا والمغرب.

3) لقد انفرد المشرعين الفرنسي والمغربي عندما اعتبر كل منهما أن الحكم الفاصل في منازعات الترشيح المتعلق بقرارات رفض الترشيح غير قابل للطعن بأي طريق عادي أو غير عادي في إطار درجات التقاضي الإداري فقط وإنما يجوز الطعن في الحكم المذكور أمام القضاء الدستوري بمناسبة الطعن في صحة الانتخابات أو صحة نتائجها. بمعنى آخر لا يعني عدم جواز الطعن سواء بالطريق العادي أو غير العادي في الحكم القضائي الفاصل في منازعات الترشيح المتعلق بقرارات رفض الترشيح؛ عدم جواز الطعن فيه أمام القضاء الدستوري بمناسبة الطعن بما ذكرناه سلفاً.

4) لقد انفرد المشرع اللبناني عن غيره بشأن منازعات الترشيح عندما أجاز الطعن بالإلغاء في قرار رفض الترشيح فقط، لا الطعن بالنقض فيه كون قرار رفض الترشيح منازعة إدارية ينظرها القضاء الإداري أو مجلس شورى الدولة، بكونه قاضي اختصاص أو قاضي أول وآخر درجة، والذي يكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية. على أن يبقى لأي متضرر من جراء قبول تصريح الترشيح أن يطعن به في معرض الطعون أمام المجلس الدستوري قاضي الانتخابات النيابية.

5) لا يعني عدم الطعن في الحكم القضائي الفاصل في طلبات منازعات الترشيح أمام الجهة المختصة أصلا، لا يعني عدم أثارتها اثنا النظر في منازعات بالفصل في نتائج الانتخابات أو صحة العضوية النيابية. من زاويتين الأولى، أن الطعن في توافر الشروط الجوهرية للمرشح (الفائز) بعد إعلان نتائج الانتخابات وانتهاء مدة الطعن عليها سوف يظل متاحا، ولكن أمام القضاء الدستوري، ومن زاوية البطلان، مثل حالة

تزوير مرشح في أوراق رسمية تتعلق بأداء الخدمة الإلزامية العسكرية وعجز الغير عن اكتشاف ذلك إلا بعد إعلان نتائج الانتخابات أو حتى اكتساب الحصانة البرلمانية، وفي هذه الحالة فإن الطعن بالبطلان في شروط المرشح يظل مفتوحا، لأنها تعتبر من قواعد النظام العام، وذلك لضمان صحة ومشروعية تشكيل البرلمان وأعماله. والزاوية الثانية، أن بطلان صحة الترشح، كسبب لبطلان نتائج الانتخابات يجب أن يكون بحكم قضائي دستوري نهائي (أو بقرار من المجلس الدستوري)، ضمانا لاستقرار المراكز القانونية للفائزين وصيانة للعملية السياسية ككل.

6) أخراً وليس أخيراً؛ قد يتوقف الطعن أو عدم الطعن في الحكم القضائي الفاصل في منازعات الترشيح حسب محل الحكم المذكور فيما إذا كان موضوعه القرارات الإدارية المتعلقة برفض الترشيح أو قبول الترشيح.

7) اخيراً وللإشارة إلى عدم قيام المشرع اليمني بمنح جواز الطعن القضائي في منازعات الترشيح بخصوص القرارات الإدارية سواء برفض أو قبول الترشيح قبل إضافة نص المادة (57 مكرر)، يعني أنه كان يجوز الطعن في تلك القرارات الابتدائية ابتداء امام القضاء الدستوري أو الدائرة الدستورية بمناسبة الطعن في نتائج وإجراءات الاقتراع والفرز. كما أكد على ذلك القضاء في اليمن كما هو مبين من خلال الدراسة

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

1) على غرار ما هو معمول به في غالبية التشريعات المقارنة؛ كما في الأردن، العراق، والجزائر وغيرها حين جعلت تشريعاتها؛ من الحكم القضائي الفاصل في طعون منازعات الترشيح نهائي للطعن لأي شكل من الأشكال؛ لهذا نوصي المشرع اليمني أن ينص بصورة صريحة على أن يكون حكم المحكمة الابتدائية المختصة بشأن الفصل في منازعات الترشيح، كونه حكم نهائي بقوة القانون، إضافة عبارة "غير قابل للطعن الطعن باي طريق من طرق الطعن سواء كانت عادية كالاستئناف او غير عادية كالطعن بالنقض او التماس اعادة النظر."؛ إلى نص المادة (57 مكرر/ج) محل الدراسة أو أن تستبدل فيها كلمة "بات" بكلمة نهائي.

2) تباعاً للتوصية السالفة ولمزيداً من الحرص في الحفاظ على استقرار مركز النائب في البرلمان بعد إعلان فوزه في الانتخابات؛ نوصي المشرع اليمني على عدم السير بصورة صريحة نحو الاتجاه السائد في كل من فرنسا والمغرب، اللتين أجازت تشريعاتهما الطعن في

القرار القضائي الفاصل في منازعات الترشيح أمام القضاء الدستوري بمناسبة الطعن في صحة الانتخابات أو صحة العضوية النيابية ؛ وذلك لأسباب؛ منها المعالجة قبل أن يصبح الضرر غير قابل لإصلاحه، فضلا عن الحفاظ على المراكز القانونية للمرشح بعد إعلان فوزه والذي ما يزال النائب معلقا لفترة قد تتجاوز السنة كما هو عليه الوضع بالنسبة للمغرب وفي فرنسا إذ يجوز للمجلس الدستوري أن يلغي قرار المحكمة الإدارية إذا وجده مخالفاً للقانون حتى إذا أدى الأمر إلى إلغاء الانتخابات، علماً أن هذا لا يتم إلا بعد إعلان نتيجة الانتخابات وفي ضوء الطعن في صحة الانتخاب. أمام المجلس الدستوري

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات

- د. إكرام عبد الحكيم، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007م،
- د. جابر جاد نصار، أصول وفنون البحث العلمي، ط1، دار النهضة العربية
- د. حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 200م.
- د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
- د. صلاح الدين فوزي، المنهجية في إعداد الرسائل والأبحاث العلمية
- د. ماهر جبر نصر، إمكانية الجمع بين وظيفة عضو الحكومة وممارسة الوكالة البرلمانية " دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري"، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، سلسلة البحوث القانونية والاقتصادية، 1995م
- د. محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- د. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص 288.
- د. هوام الشيخه، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، 2009م.

ثانياً الرسائل الجامعية

1) رسائل الدكتوراه

- حسن السيد بسيوني، دور القضاء الجزائري في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة -رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة
- إسماعين العبادي، المنازعات الانتخابية دراسة لتجربتي في الجزائر وفرنسا في لانتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012م.

2) رسائل الماجستير

- اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012
- جهاد علي جمعة، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق ، والجهات المختصة بالنظر فيها "دراسة مقارنة، جمهورية العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، درجة ماجستير في القانون العام، 1432ه/ 2011م

- جواد كاظم الزيادي، الطعون الانتخابية النيابية في العراق "دراسة مقارنة"، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، جمهورية العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، 2012م.

ثالثاً: المجلات القانونية

- أحمد حسن عبد، الطبيعة القانونية للشكاوى والطعون الانتخابية، 2004/ 2005م، جمهورية العراق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، دراسات انتخابية، مجلة علمية فصلية تصد عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

رابعاً: الأحكام القضائية

1) الأحكام القضائية اليمنية

أ) الدائرة الدستورية

- الحكم في الطعن رقم (13) لسنة 1418ه ، جلسة المنعقدة في 6 محرم /1418ه / الموافق / 1997/5/13م
- الحكم في الطعن رقم (35) لسنة 1418ه ، جلسة المنعقدة في 8 محرم /1418ه / الموافق / 1997/5/15م
- الحكم في الطعن رقم (34) لسنة 1418ه ، جلسة المنعقدة في 4 محرم /1418ه / الموافق / 1997/5/11م
- الحكم في الطعن رقم (25) لسنة 1418ه ، جلسة المنعقدة في 6 محرم /1418ه / الموافق / 1997/5/13م
- الحكم في الطعن رقم (36) لسنة 1418ه ، جلسة المنعقدة في 5 محرم /1418ه / الموافق / 1997/5/12م
- الحكم في الطعن رقم (10) لسنة 1418ه ، جلسة المنعقدة في 8 محرم /1418ه / الموافق / 1997/5/5م

2) الأحكام القضائية المقارنة

أ) الأحكام القضائية المصرية

a) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الطعن رقم 11014 لسنة 47 ق بجلسة 19 يونيو 2004

خامساً: التشريعات

1) التشريعات المقارنة

أ) التشريعات الأردنية

- قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 1986 و المادة (13) من قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 1960

ب) التشريعات العراقية

- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007 المعدل

ت) التشريعات اللبنانية

- قانون الانتخابات النيابية (مجلس النواب) رقم 25 تاريخ 2008/10/8 (ج. ر. رقم 41 تاريخ 2008/10/9) والمعدّل بموجب القانون رقم 59 تاريخ 2008/12/27(ج. ر. رقم 59 تاريخ 2008/12/30)
- القانون رقم 250 الصادر بتاريخ 1993/7/14 والمعدّل بموجب القانون رقم 150 الصادر بتاريخ 1999/10/30، والقانون 43 الصادر بتاريخ 2008/11/3 حول إنشاء المجلس الدستوري

ث) التشريعات المغربية

- الظهير الشريف رقم 1.14.139 صادر في 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6288 بتاريخ 8 ذو القعدة 1435(4 سبتمبر 2014)،
- ظهير شريف رقم 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. (راجع) الجريدة الرسمية عدد 5987 الصادرة بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011).

ج) التشريعات الجزائرية

- القانون العضوي رقم 01/12 من القانون العضوي رقم 12/ 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة ،2012 يتعلق بنظام الانتخابات بالجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ا لشعبية رئاسة الجمهورية الأمانة العامة للحكومة

ح) التشريعات المصرية

- القرار الجمهوري بالقانون 46 لسنة 2014 مجلس النواب
- قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972م طبقاً لأحدث التعديلات

خ) التشريعات التونسية

- القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات

د) التشريعات الفرنسية

- الدستور الفرنسي لعام 1985م التعديل الدستوري في 23يوليو 2008م

2) التشريعات اليمنية

أ) الدساتير:

- دساتير دولة الوحدة المباركة للأعوام الثلاثة (1991م ، 1994م، 2001م)

ب) التشريعات

- القانون رقم (26) لسنة 2010م بتعديل القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته.
- القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (5) لسنة 1995م والمعدل بموجب والقانون رقم (25) لسنة 1997م
- القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية
- القرار الجمهوري بقانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وفقاً للتعديلات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (2) لسنة 2010 م
- القانون رقم (10) لسنة 2001م بشأن إنشاء أكاديمية الشرطة

ت) اللوائح الداخلية للقوانين

- اللائحة التنفيذية للقانون رقم(13) لسنة 2001 م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء

ث) الأنظمة والقرارات واللوائح:

- قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء رقم (31) لسنة 2002م بإصدار ((دليل الطعون الانتخابية))

ج) اللوائح المنظمة لمجلس النواب اليمني

- القانون رقم (5) لسنة 1990م بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب